الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من اعداد الطالبتين
أيت سلامت صارة
بوطيح كريمة

تحت اشراف الأستاذة
بوطالب أمينة

تاريخ المناقشة 23/جوان/ 2026

لجنة المناقشة

الأستاذ مقراني زكريا جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية----------رئيسا

الأستاذة بوطالب أمينة جامعة عبد الرحمان ميرة ---------- مشرفا

الأستاذة حمادي نوال جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه، الأية 114.

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا العمل، نحمده سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق والعون، ونسأله عز وجل أن يجعل فيه نفعا وفائدة.

و يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة بوطالب أمينة على ما قدمته من توجيه وإرشاد على ملاحظاتها العلمية القيمة ونشكرها على حسن إشرافها وعلى متابعتها الجادة لهذا العمل منذ بدايته إلى غاية نهايته فجزاها الله خيرا وبارك في علمها وعملها وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما نوجه خالص الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تفضلو بالإشراف على مناقشة مذكرتنا وإلى كافة أستاذة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.

إهداء

أهدي عملي إلى من رفعت رأسي به على مر الزمان والذي كان دائما خير مرشد وصديق وأعطاني من حكمته الكثير والذي لم أكن لأصل إلى هنا من دونه إلا وهو أبي العزيز.

وإلى نبع الحنان والدتي الحبيبة التي كانت نورا يضئ طريقي ويدا لا تعرف الكلل في دعمي وإرشادي والتي تملك حبا لا محدود وتضحيات كبيرة لأجلي.

وكذلك إخواني الثلاث وسندي الذي لا ينكسر علي وجهاد وفوزي والى زوجاتهم اللواتي أعتبرهن إخواتي أكثر من كونهن زوجات إخواني.

وإلى أخواتي وخير أخوات وقدواتي في الحياة اللواتي قدمن لي كل الحب والتشجيع فيروز وريمة وإلى أزواجهن وعائلتهن وإلى روح أختي فطيمة رحمها الله التي كانت مصدر قوة وكانت خير قدوة لي في الحياة.

والى زميلتي في هذا العمل صارة التي كانت أفضل صديقة وأخت وإلى كل أصدقائي وكل من دعمني لو بكلمة من قريب وبعيد.

بوطيح كريمة

إهداء

إلى والدي الغاليين أمي وأبي، تقديرا لما بذلاه من تضحيات و ما غمراني به من حب ورعاية، حفظهما الله وأطال في عمرهما وجزاهما الله خير الجزاء.

وإلى أخوي العزيزين اللذين كانا خير سند وعون لي في مختلف المواقف حفظهما الله.

و إلى صديقتي كريمة، التي شاركتني هذه المرحلة وكانت خير رفيقة.

أهدي إليكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

أيت سلامت صارة

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

إ.ج.ج: الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج.ر.ج.ج.ش.د: الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الشعبية الديمقراطية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.ط: دون طبعة.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ل.م.د: ليسانس ماستر دكتورة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N° : Numéro.

P: Page.

Rev sc crim et dr pén comp : Revue des Sciences Criminelles et Droit Pénal Comparé.

مقدمة

مقدمة

لم تبقى الجريمة المنظمة منحصرة في النطاق الإقليمي الضيق الذي شهد نشأة تنظيماتها الأولى، بل إتسمت بتحولات متسارعة تواكب التغيرات التي إجتاحت العالم في مختلف المجالات، فمع التطورات التي طرأت على وسائل النقل والإتصال وتوسع الحركة الاقتصادية الدولية والعولمة، إكتسبت هذه الجماعات قدرة على كسر الحواجز الجغرافية وتوسيع رقعة أنشطتها لتصبح ذات طبيعة دولية عابرة للحدود، وقد عزز هذا التوسع مناخ التطور الاقتصادي مما سمح بتشكل شبكات إجرامية متداخلة تعمل بتنسيق دقيق عبر عدة دول تعمل وفق هياكل محكمة تضمن ديمومة نشاطها وبلوغ غاياتها.

كما ساهمت الفوارق الاقتصادية وضعف الرقابة في بعض المناطق في انتشار الجريمة المنظمة الأمر الذي أدى إلى ظهور تنظيمات إجرامية اشتهرت على المستوى الدولي، من بينها المافيا الإيطالية، والعصابات المكسيكية، وعصابات الكوكاين في كولومبيا، فضلا عن تنظيمات إجرامية أخرى استطاعت فرض وجودها في العديد من دول العالم حيث تنوعت صورها التي ترتبط بجرائم خطيرة كالإتجار بالأشخاص تهريب المهاجرين وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تحقق أرباحا مالية ضخمة.

غير أن تطورها لم يتوقف عند البعد الجغرافي بل أصبحت تمارس جرائمها في الفضاء الرقمي، إذ أظهرت قدرة فائقة على التكيف مع المنجزات العلمية والتقنية الحديثة فتجاوزت أساليبها التقليدية نحو توظيف الأدوات الرقمية والتكنولوجيا المتقدمة، ومع هيمنة الأنترنت وتطور نظم المعلومات برزت أنماط مستحدثة من الإجرام المنظم في الفضاء السيبراني، كالإحتيال الإلكتروني والإخترقات وغسل الأموال عبر القنوات الرقمية، وهي جرائم تتسم بالتعقيد وصعوبة التتبع، وهذا ما يؤكد أن الجريمة المنظمة لم تعد ظاهرة جامدة بل كيانا مرنا ومتجددا يتأقلم مع كل المستجدات ويظهر ذلك في إستمرارية تطور نشاطه عبر العصور، مما وسع دائرة نشاطه ودفع الدول إلى إستحداث سياسات جنائية لإحتوائها.

أمام تنامي هذه الظاهرة وخروجها عن النطاق المحلي وتجاوزها للأساليب التقليدية، حتم على المجتمع الدولي تنسيق جهوده عبر أليات قانونية مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتجسد ذلك من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو سنة 2000، والتي شكلت الإطار القانوني الدولي الأبرز في هذا المجال وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية وعملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضياتها من خلال سن نصوص وإستحداث أليات قانونية تستهدف تقوية منظومة مكافحة الجريمة المنظمة.

تجسيدا لضرورة التعاون الإقليمي كرست إتفاقية الرياض لسنة 1983[1] التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة، وألزمت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010[2] بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية وتفعيل التعاون القضائي، إلى جانب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[3] التي تضمنت سياسات وقائية للحد من هذه الظاهرة.

عليه، واكب المشرع الجزائري التوجه الدولي من خلال تحديث ترسانته التشريعية بوضعه قوانين خاصة وبتعديل قانون العقوبات رقم 24-06[4] وقانون الإجراءات الجزائية 25-14[5] الذي عزز الأليات الموضوعية والإجرائية وتبنى سياسة حديثة تعتمد على تكريس خصوصية قانونية

[1] إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدت من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983-04-06، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-186 المؤرخ في 26 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 41، الصادر في سنة 1989.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد09، الصادر في فيفري 2002.

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2004.

[4] قانون رقم 24-06، مؤرخ 28 افريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2004.

[5] قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

للجريمة المنظمة من خلال أحكام موضوعية خاصة وإجراءات إستثنائية تتلاءم مع خطورة الجريمة المنظمة وطبيعتها المعقدة.

تعرف الجريمة المنظمة أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[1]، كما عرفها الفقه على إعتبارها جريمة جماعية بطبيعتها، إذ تستلزم وجود مجموعة من الأشخاص المنظمين ولا يمكن أن ترتكب من قبل واحد بمفرده، ويهدف أفراد هذه الجماعة إلى تحقيق أرباح ومكاسب مادية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة، بالتخويف والعنف [2]كما تقوم على تنظيم داخلي محكم يحدد أدوار الأعضاء ويضمن تحقيق الأهداف المنشودة.

كما تتسم الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية وتتمثل في التنظيم والهيكلة حيث تقوم على بناء هرمي محكم يوزع الأدوار بين الأعضاء ويحدد أليات إتخاذ القرار فلا ترتكب الأفعال الإجرامية بصورة عشوائية، ويطبع نشاطها طابع الإستمرارية والإحتراف حيث لا يتوقف بإرتكاب فعل واحد أو بالقبض على أحد أعضائها بل يمتد في الزمن بشكل مستقر وقد اعتبرت المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة هذه الإستمرارية ركنا جوهريا في تعريف الجريمة المنظمة كما هو الحال في التشريع النمساوي وقانون العقوبات الهنغاري[3]، ويقترن هذا النشاط المستمر بالتخطيط المسبق والدقيق لكل العمليات، يرتكز المشروع الإجرامي برمته على هدف ربحي بالأساس فتسعى المنظمة لتحقيق عوائد مالية ضخمة عبر أنشطة غير مشروعة، مع الحرص على إحاطة عملها بالسرية التامة التي تشكل قاعدة ملزمة للأعضاء إضافة إلى ذلك لفرض سيطرتها وتوسيع نفوذها تلجأ إلى العنف والفساد والتهديد.

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص211.

[2] خديجة، جعفر، دروس في الجريمة المنظمة، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024، ص10.

[3] السعيد خويلدي، الجريمة المنظمة وأليات مكافحتها، د.ط، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2023، ص37.

تبرز أهمية دراسة السياسة الجنائية المتعلقة لمكافحة الجريمة كون هذا النوع من الإجرام يشكل اليوم أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول وأكثرها تعقيدا نظرا لما تتميز به من قدرة على التكيف مع مختلف التحولات الاقتصادية والتكنولوجية وتجاوزها للحدود الجغرافية للدول، فلا تقتصر أثارها على الجانب الأمني فحسب بل تمتد لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما قد يهدد استقرار الدول ومؤسساتها.

تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى خصوصية المعالجة التي خص بها المشرع الجزائري الجريمة المنظمة، سواء من خلال القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم أو من خلال القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة والمحاكمة.

ترجع دوافع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية حيث تكمن الأسباب الذاتية في الإهتمام بمواضيع القانون الجنائي والرغبة في دراسة الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة والميل إلى معرفة السياسة الجنائية التي وضعها المشرع كالأساليب الحديثة، من جهة أخرى المعالجة المحدودة لموضوع الجريمة المنظمة في الوسط الجامعي بحيث لم يتم التطرق للموضوع بشكل واسع.

أما من الناحية الموضوعية تتمثل في الانتشار المتزايد للجريمة المنظمة وطنيا ودوليا مع تطور أساليبها مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدا، كذلك تعدد صورها كتهريب المخدرات وتهريب المهاجرين، المتاجرة بالأعضاء.

وأمام ما تتميز به الجريمة المنظمة من تعقيد في بنيتها وتطور مستمر في أساليبها بالإضافة إلى إمتداد أثارها لمختلف المجالات.

إنطلاقا مما سبق، تثار الإشكالية الآتية :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال وصف ظاهرة الجريمة المنظمة وبيان طبيعتها وخطورتها، بينما تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة

النصوص القانونية وتحليل القواعد الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الموجهة لمكافحتها.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الخطة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول خصوصية القواعد الموضوعية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة (**الفصل الأول**)، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة خصوصية القواعد الإجرائية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
خصوصية القواعد الموضوعية المعتمدة
في الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من بين الجرائم التي تتسم بالتعقيد، لما لها من وسائل حديثة ومتطورة لإرتكابها ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص واحد إنما يرتكبها جماعات منظمة هدفها الحصول على ربح ونفوذ غير مشروعين.

نظرا للتطور النوعي لهذه الجريمة لم يكتفي المشرع الجزائري بالقواعد التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة، بل أدرج قواعد موضوعية تتماشى مع خصوصية هذه الجريمة التي تتسم بمرونتها وإتساعها، يظهر ذلك من خلال توسيع نطاق التجريم لتجرم كل الأفعال التي قد تشكل هذه الجريمة مع تشديد العقوبة لمرتكبيها وتوقيع المسؤولية الجزائية لمرتكبيها جراء أفعالهم.

كما ظهر العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية التي نظمت هذه القواعد الموضوعية، وساهمت هذه الاتفاقيات بدورها في مكافحة هذا النوع من الإجرام والتصدي له،

منه فإن دراسة خصوصية القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة تكتسي أهمية بالغة لمكافحة هذا النوع من الإجرام لذلك إرتأينا في هذا الفصل لتقسيمه إلى مبحثين تعرضنا إلى إزدواجية تجريم الجريمة المنظمة (**المبحث الأول**) وتعرضنا إلى خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة والأثار المترتبة عنها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إزدواجية تجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

نتيجة تطور أشكال الإجرام وتعقد بنيتها أصبح هناك إزدواجية في تجريم الجريمة المنظمة، ولا تقتصر فقط على تجريم الفعل المجرم بذاته، كذلك إلى تجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية فهذه الجريمة تمثل تهديدا يفوق خطورة الجرائم العادية، بحكم أنها تقوم على التخطيط وتوزيع الأدوار الأمر الذي يستوجب توسيع نطاق التجريم، فيتم تجريم كل ما يتعلق بالتنظيم الإجرامي وصور المتعلقة بالجريمة المنظمة وهذا حماية لمصلحة الفرد والمجتمع وضمان إحترام للسياسة الجنائية، وإزدواجية الجريمة المنظمة أداة فعالة وقانونية وسلاح ذوحدين في نفس الوقت، إذ تفرض على المشرع والقضاء ضرورة تحقيق التوازن بين الفعالية في مكافحة الجريمة وحسن تطبيق نصوص التجريم المتعلقة بها لذلك قمنا بدراسة هذا المبحث وقسمناه إلى مطلبين، إلى تجريم التنظيم الإجرامي للجريمة المنظمة كجريمة مستقلة **(المطلب الأول)** ثم إلى تجريم صور الجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم التنظيم الإجرامي للجريمة المنظمة بصفة مستقلة

تدخل المشرع لجعل التنظيم الإجرامي للجريمة المنظمة كجريمة مستقلة بذاتها ذلك بالنظر لخطورته ولأنه يمس الأمن والنظام العام، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تجريم الإشتراك في جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة **(الفرع الأول)** ثم إلى تجريم الأفعال المرتبطة بتكوين الجماعات الإجرامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم الإشتراك في جمعية أشرار أوالجماعة الإجرامية المنظمة

عرف المشرع الجزائري الجماعة الإجرامية في قانون العقوبات في تعديله الأخير لسنة 2024 تحديدا في المادة 176 مكرر، حيث ورد فيها:" **تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا،**

على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"[1] وكذلك جرم الإشتراك في جمعية أشرار وبالتحديد في المادة 177 من نفس القانون حيث نصت على :"**يعاقب على الإشتراك في جمعية أشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة أو أكثر**"[2].

يقوم التنظيم الإجرامي على اركان:

أولا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة المنظمة يتميز بنوع من الخصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية، حيث نصت المادة 177 مكرر من ق.ع على: "**يعد إشتراكا في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة**" المنصوص عليها في هذا القسم:

1. كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
2. قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة.

[1] قانون رقم 24-06، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
[2] انظر المادة 177 من الأمر66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ب- تنظيم إرتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها[1]، فحسب هذه المادة فإنها تشير إلى الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

بإعتبار أن الجريمة المنظمة من جرائم الخطر فلا تشترط تحقق النتيجة الجرمية فيها، فإذا الجريمة لا محل للعلاقة السببية فيها.

ثانيا: الركن المعنوي

الجرمية ليست كيانا ماديا فحسب قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، وإنما هي كيان نفسي أساسه الركن المعنوي الذي يمثل الحالة النفسية لماديات الجريمة وارادة السيطرة عليها حتى يسأل الإنسان عليها ويتحمل العقاب المقرر له[2].

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية ولقيام ركنها المعنوي تستوجب توفر عنصرين وهما:

1. القصد العام

عرف الفقه القصد الجنائي على أنه العلم بعناصر الجريمة وارادة إرتكابها[3]، أما فيما يخص المشرع الجزائري لم يعطي له تعريفا بل لمح له في بعض مواضيع في قانون العقوبات.

وبذلك فالقصد هو إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية[4].

يتكون القصد العام من عنصرين وهما:

---

[1] انظر المادة 177 مكرر، من الأمر نفسه.

[2] فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021-2022 ص149.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

[4] المرجع نفسه، ص154.

العلم: هي حالة نفسية تجعل من مرتكب الجريمة عالما بجميع أركانها وعناصرها وفق لما حدده ورسمه المشرع في النص الجنائي أو النموذج القانوني للجريمة وينتفي العلم بالجهل بهذه العناصر والأركان[1]، في مجال الجريمة المنظمة أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وأهداف الجماعة الإجرامية وأن يكون على دراية أن إرتكابه لذلك النشاط يدخل ضمن نشاط هذه الجماعة.

إلى جانب ذلك ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يمتد علمه إلى موضع الإتفاق والغرض من التنظيم الإجرامي [2].

الإرادة: هي أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة المطلوبة وأن تكون إرادة حرة وكاملة.

على هذا الأساس لابد أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإتفاق أو التعاون مع الأخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وإرتضاء كل من ساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من جرائم[3].

2. القصد الخاص

فيما يخص الجريمة المنظمة تتميز بإنعدام القصد الخاص فيها وتكتفي فقط بالقصد العام ألا وهو العلم والإرادة.

هذا حتى لا يفتح بابا لإفلات بعض الجناة في الجريمة المنظمة من العقاب بإعتبار تعدد أشكالها وتطور أساليبها مع تطور الظروف[4].

---

[1] آمال عيشاوي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021، ص78.

[2] أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021-2022، ص116.

[3] ياسين ذباح، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص19.

[4] المرجع نفسه، ص18.

الفرع الثاني
تجريم الأفعال المرتبطة بتكوين الجماعات الإجرامية

حرص المشرع على الإحاطة بكل الأفعال التي ترتبط بالجماعات الإجرامية وتوقيع عقوبات صارمة لمن يحاول تكوين هذه الجماعات، بأي وسيلة كانت حتى لو كانت مساعدة، ولدراسة هذا الفرع قسمناه إلى العلم بالشروع **(أولا)** ثم تجريم قيادة التنظيم **(ثانيا)** وتجريم الأفعال المساعدة للتنظيمات **(ثالثا)**.

أولا: العلم بالشروع

تعد الجريمة المنظمة من جرائم الخطر التي وقع العمل على تجريمها نظرا للخطر الكامن في إتحاد أعضائها والذي قد يتجسد بممارسة أنشطة إجرامية من قبلهم ومن ذاك ذهب البعض إلى القول بعدم تصور الشروع في ما يتعلق بها[1]، إلا أنه يعاقب على الشروع ويكون الشروع في حالة الإنضمام إلى الجماعة الإجرامية وليس عند تكوين هذه الجماعة.

يكون الشروع بالإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بتوفر مجموعة من الشروط وهم كالأتي:

1. العلم بوجود جماعة اجرامية منظمة

يشترط العلم بوجود جماعة إجرامية قائمة لإمكانية تصور الشروع فيها، فعدم وجودها والقبول للإنضمام إليها يعد إتفاقا على تأسيس هذه الجماعة ولا يعتبر شروعا، لأن الجريمة غير تامة في مرحلة التكوين.

2. البدء في التنفيذ

يكون البدء في التنفيذ أن يقوم الراغب بالإنضمام إلى الجماعة الإجرامية.

بإبداء رغبته بذلك ويطلب ذلك من أحد أعضاء هذه الجماعة، ونيته أن يتم قبوله من أحد هؤلاء الجماعة أو من له سلطة فيها ويبدأ فعليا بتقديم طلب الإنضمام.

---

[1] حسام محمد سيد أفندي، التكتلات العصابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 363.

3. وقف التنفيذ

يتحقق ذلك في حالة إعلان الشخص لرغبته في الإنضمام للجماعة المنظمة لكن قبل إبداء الموافقة عليها تم إلقاء القبض على عناصر هذه الجماعة، وتفكيكها فهذا عد طلب الإنضمام دون مقابلته بالقبول أو أن يقابل العرض المقدم من قبل الفرد بالرفض[1]، إذا نجد أن المشرع يعاقب على الشروع وتكون كالجريمة التامة، ويعاقب على الإنضمام إلى الجماعة الإجرامية لإرتكاب جناية ولا يعاقب على الشروع لإرتكاب جنحة.

ثانيا: تجريم قيادة التنظيم

يقصد به الترتيب والتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أوهيكل شامل ومتكامل يهدف إلى القيام بأعمال إجرامية[2]، فيكون في الأعلى إدارة عليا وهو رئيس هذه الجماعة الإجرامية يقوم بإصدار الأوامر وإتخاذ القرارات، وفي الوسط هناك إدارة وسطى تفصل بين الإدارة العليا والطبقة الثالثة.

أما الطبقة الثالثة فهي المستوى الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل.

ثالثا: تجريم الأفعال المساعدة للتنظيمات

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال المساعدة لهذه التنظيمات الإجرامية، ولم يكتفي فقط بمعاقبة من يرتكب الجريمة داخل التنظيم بل وسع المسؤولية ليشمل كل من يساهم أو يشارك أو يقدم مساعدة لتسهيل تنفيذها بأي وسيلة كانت.

تتمثل هذه الأفعال التي جرمها المشرع والتي تكون مساعدة للتنظيمات في:

---

[1] أسماء بوعكاز، مرجع السابق، ص113.

[2] محمد بن عمارة، «مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا »، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص5.

1. تجريم تمويل التنظيمات الإجرامية وجمعيات الأشرار

نصت عليه المادة 178 من قانون العقوبات حيث ورد فيها "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من أعان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 مكرر بأن زودهم بالألات لإرتكابها ووسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للإجتماع وهو يعلم بنشاطهم الإجرامي**[1]" بمعنى إذا تهيئت كل الأساليب التي من شأنها أن تمكن الجناة من إرتكاب الجريمة، فالشريك الذي يساعد هؤلاء الجناة ويمكنهم من إرتكاب الجريمة بالرغم أنه لم يرتكب الجريمة مباشرة إلا أنه يخضع للعقاب.

2. تجريم التستر على أعضاء جمعيات الأشرار

ورد في المادة 180 من قانون العقوبات على:" **كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية أو جنحة أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، أو كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، أو كل من ساعده على الإختفاء أو الهروب، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج**[2]"، فكل من قام بالتستر على الأعمال الإجرامية التي تقوم بها هذه الجمعيات سواء بالتسهيل للهروب أو الإخفاء أو قام بالتشجيع، فإنها تعتبر جريمة قائمة بذاتها حتى لو لم تقع الجريمة الفعلية وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال.

المطلب الثاني
تجريم صور الجريمة المنظمة

تعددت صور الجريمة المنظمة نظرا لكثرة الجرائم التي تشكل هذه الجريمة، فهذه الجرائم تمس أمن الدولة بالدرجة الأولى وتشكل تهديدا قويا على الإستقرار نظرا لتزايد مجالاتها وإتساع التطورات الحاصلة في الدول.

[1] انظر المادة 178 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 180 من الأمر نفسه.

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تجريم الأنشطة الرئيسية للجماعة الإجرامية **(الفرع الأول)** ثم إلى تجريم بعض الأفعال المساعدة للجماعة الإجرامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تجريم الأنشطة الرئيسية للجماعة الإجرامية

جرم المشرع الأفعال التي تشكل جوهر نشاط هذه الجماعات وذلك بهدف الوقاية من الجرائم قبل تنفيذها، وقد تعددت هذه الأنشطة الرئيسية بتعدد الصور المشكلة للجريمة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تهريب المهاجرين **(أولا)** والإتجار بالبشر **(ثانيا)** ثم إلى الإتجار بالأسلحة **(ثالثا)** و في الأخير الجريمة الإلكترونية **(رابعا)**.

أولا: تهريب المهاجرين

هو الإنتقال الغير قانوني للأشخاص بين الدول بغرض العمل أو لممارسة أي نشاط إقتصادي أو ثقافي أو إجتماعي أخر هروبا من واقع حياتي سيء إلى ظروف ملائمة بواسطة مجموعة إجرامية محترفة[1]، فهذه الجماعات الإجرامية تستعمل حيل ووسائل غير قانونية لتمكين هؤلاء المهاجرين من دخول دولة أخرى.

وتتشكل هذه الجريمة على أركان و تتمثل هذه الأركان في:

1. الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وذلك بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، وكذلك جرم الشروع في جنحة تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06 يتضمن مكافحة التهريب[2].

---

[1] نسيمة نتاري، زينب مليانة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص:القانون الجنائي و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 16.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، المتضمن مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

2. الركن المادي

أن السلوك المادي الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يقوم على تدبير تهريب المهاجرين ومساعدتهم للهجرة خارج التراب الوطني سواء كان هؤلاء الاشخاص جزائري الجنسية أو أجانب [1]، وكذلك يمكن أن يتم عن طريق التسلل على شكل إنفرادي أومجموعات منظمة، وهذه الجريمة هي لا تشترط تحقق النتيجة فيها فهنا لا مكان للعلاقة السببية في هذه الجريمة.

3. الركن المعنوي

هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة أن يكون عالما بأن هذا الفعل خطرا وإعتداء على أمن حدود الدول وأن يعلم أن ذلك الشخص غير وطني، والإرادة كذلك أن تتجه إرادته إلى فعل الإدخال أو الإخراج أو منح الإقامة غير مشروعة، إضافة إلى إن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا وهي الغرض وراء سلوكه الإجرامي وهي تحقيق منفعة مالية أو مادية.

ثانيا: الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة، يتم فيها إستعمال كل أشكال العبودية والإكراه والإحتيال والخداع لأجل إستقبال الأشخاص.

عن طريق تقديم مبالغ أو فوائد لإستمالة موافقة شخص يملك نفوذا على أخر بهدف إستخدامه إستغلاليا[2]، فالمادة 2 من قانون 23-04 عرضت حالات الإتجار بالبشر ووسعت منه لتشمل الأطفال فمن حالات الإتجار بالبشر هي الإستغلال الجنسي، والإستغلال في التسول، وإستخراج الأعضاء، حالة الإستضعاف، الزواج القسري.

أركان هذه الجريمة هي كالأتي:

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د،ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص476.

[2] كمال بوداحرة، «الإتجار بالبشر – المفهوم وأليات المكافحة–في إطار القانون 23-04 »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنعاست، 2024، ص274.

1. الركن الشرعي

المشرع الجزائري جرم هذه الجريمة وفقا لقانون 23-04[1] وبين صور الإستغلال التي يمارسها الجاني ضد الضحية وحدد العقوبات المناسبة لها وذلك في المواد 40 و4 و4.

ونلاحظ من خلال المادة 2 من القانون 23-04 ان المشرع قد بين الأفعال التي تنطوي على جريمة الإتجار بالبشر ففي حالة القيام بإحدى هذه الأفعال تقوم الجريمة ضد مرتكبها[2].

2. الركن المادي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي والذي يأتي بصور وهم تجنيد الأشخاص، تجنيد القسري، نقل الأشخاص، إستقبال الأشخاص، وهذه السلوكيات كلها تتم بوسائل وهي إستعمال الإكراه، والتهديد بالقوة، الإختطاف، الوسائل القسرية، إضافة إلى إستعمال الخداع والإحتيال، وتكون النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في شكل الإستغلال كالإستغلال الجنسي والدعارة والممارسات الشبيهة بالرق.

بالتالي العلاقة السببية في جرائم الإتجار بالبشر تتمثل في أن أفعال الإتجار بالبشر من تجنيد وإستقبال وإيواء...الخ كانت نتيجة سلوك الجاني بإستخدام وسيلة من الوسائل التي حددها القانون[3].

3. الركن المعنوي

بإعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة عمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بمحض إرادته وهو عالم بذلك مدرك

[1] قانون رقم 23-04 مؤرخ 17 شوال لسنة 1444، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 32، صادر في 09 ماي 2023.

[2] نور الهدى بوالقرعة، ندى بوترعة، جريمة الاتجار بالبشر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص09.

[3] المرجع نفسه، ص19.

بنشاطه[1]، وكذلك إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي وهو إرتكاب أحد صور الجريمة إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وهو تحقيق الغرض الغير مشروع وإستغلال المجني عليه.

ثالثا: الإتجار بالمخدرات

تعرف هذه الجريمة أنها مجموعة الأفعال التي تستهدف إدخال المخدرات إلى دائرة التداول الغير مشروع، سواء ببيعها أو توزيعها أو نقلها أو التوسط في التعامل بها، بما يشكل خطرا على الصحة العامة والأمن الإجتماعي والإقتصادي.

وتتشكل أركان هذه الجرائم من:

1. الركن الشرعي:

ورد ذكر جريمة الإتجار بالمخدرات في المادة17 إلى غاية 21 من القانون 04-18[2]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حدد العقوبات الملائمة للسلوكيات المكونة لهذه الجريمة وظروف التشديد وعقوبة الشروع في هذه الجريمة.

2. الركن المادي

هذا الركن يقوم على السلوك الإجرامي ويأتي في عدة صور وهو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، حيازتها، عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها و شراؤها، تخزينها و إستخراجها، تسليمها وتوزيعها، النقل أو النقل عن طريق العبور، وتكون النتيجة الإجرامية وفاة أو إدمان الشخص ويمكن أن تكون كذلك تعريض الصحة العامة والأمن للخطر.

3. الركن المعنوي

جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلابد من إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق إرتكاب أحد صور السلوكات الإجرامية المكونة للفعل المادي

[1] آمنة سيد اعمر، «مصطفى سليماني، جريمة الاتجار بالبشر »، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2018، ص256.

[2] القانون رقم 04-18 مؤرخ 25 ديسمبر سنة 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ح.ج، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم.

المكون للجريمة مع إتجاه علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها وإذا كان النص قد قصد التجريم في حالة توافر قصد الإتجار فإن ذلك يعني أن لا يعاقب على إرتكاب هذه الأفعال ما لم يتوافر هذا القصد[1].

رابعا: جريمة الإلكترونية

تعرف الجريمة بأنها: "**الإرتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الإجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون**"[2]، وهي كل نشاط غير قانوني يتم باستخدام الحاسوب أو الأنترنت أو أي وسيلة تكنولوجية رقمية، بهدف الأضرار بالأفراد أو المؤسسات أو سرقة البيانات أو الأموال، وهذه الجريمة تتعدد صورها كالإحتيال والإبتزاز الإلكتروني وإنتحال شخصية...وغيرها.

تتكون هذه الجريمة على ثلاث أركان وهم:

1. الركن الشرعي

أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام المعلوماتي لم يظهر في قانون العقوبات إلا في 26 جويلية 2001 بموجب القانون رقم 01-09 المواد 144 مكرر 146 مكرر و144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ونص عليه كذلك قانون رقم 09-04[4] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها.

---

[1] أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص171.

[2] ياسمينة بونعلرة، « الجريمة الإلكترونية»، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد39، كلية أصول الدير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص277.

[3] محمد يحياوي منير، خليل بودشيش، خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام ألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج,2022-2023، ص31.

[4] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009، معدل ومتمم.

2. الركن المادي

يكون السلوك الإجرامي في صورتين وهو فعل الدخول بإستخدام الوسائل التقنية إلى النظام المعلوماتي دون علم صاحب النظام وكذلك فعل البقاء أي بقاء إحتيالي لأجل النظر في المعطيات والذي هو سلوك غير مسموح به.

مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها مثل إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه لا مناص من معاقبة الشخص[1].

3. الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين يتخذ صورة القصد الجنائي من علم وإرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية [2]، أي أن يعلم بالجريمة وأركانها وموضوع الحق المعتدى عليه، والإرادة أن تتجه إرادة الفاعل إلى الدخول أو البقاء داخل النظام وتحقيق النتيجة.

خامسا: جريمة عصابات الأحياء

هم مجموعة من الأشخاص يزيدون عن شخصين، ينتمون إلى حي سكني يرتكبون أفعال خطيرة ويعرضون حياة الأشخاص الأخرين من نفس الحي إلى خطر، من خلال الإعتداء على سلامتهم الجسدية أو المعنوية، وإلحاق الضرر بحياتهم وممتلاكتهم بأي وسيلة كانت إما بحمل السلاح الأبيض أو التهديد أو الضرب أو الشتم والسب مما يخلق جوا من الرعب لهؤلاء الأشخاص.

تتشكل هذه الجريمة الجريمة على ثلاث أركان هم:

[1] شهيرة مسعود، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص10.

[2] محمد يحياوي منير، خليل بودشيش، مرجع سابق، ص35.

أ-الركن الشرعي:

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة بدءا من المادة 1 إلى غاية المادة 21 وما يليها من الأمر رقم 20-03 [1]المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بحيث أعطى لها تعريفا وبالتحديد في المادة 2، وكذلك حدد عقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة في المادة 21 وما يليها.

ب-الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فالسلوك الإجرامي يشمل الإعتداءات التي قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة وإستخدام الأسلحة البيضاء[2]، وكذلك تشكيل العصابات وتجنيد الأعضاء وقيادتها بوسط زعيم، المشاركة في أعمال العصابة وتدعيمها ماديا ومعنويا، كما تتمثل النتيجة الجرمية في مجموع الأضرار التي تلحق بالضحية وهي القتل والضرب، وأضرار تلحق بالممتلكات كالتدمير والحرق.

ج-الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تشترط القصد العام والخاص، فالقصد العام هو علم الجاني بالجريمة وإتجاه إرادته إلى إرتكابها، و يكون القصد العام بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على إرتكاب الجرائم[3] المنصوص عليها في الأمر 20-03، أما القصد الخاص هو تحقيق الغرض من الجريمة وهو الإعتداء على سلامة الشخص، وجعله يحس بالرعب وعدم الأمان.

---

[1] الأمر رقم 20-03 المؤرخ في غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

[2] ربيعة صابر، صليحة بن عودة،«السياسة الجنائية للتصدي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري »، ، مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2026، ص512.

[3] فوزية هامل،«عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي»، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص1120.

الفرع الثاني
تجريم بعض الأنشطة المساعدة للجماعة الإجرامية

لم يكتفي المشرع فقط بتجريم الأنشطة الرئيسية لهذه الجماعات، بل وسع في تجريمه ليشمل بعض جرائم أخرى التي تكون مساعدة لهذه الجماعات وذلك في ظل التعقد المستمر للجريمة المنظمة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تبييض الأموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة **(أولا)** ثم إلى الفساد **(ثانيا)**.

أولا: تبييض الاموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة:

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بل أخذ فقط بصور السلوك الإجرامي وتوسع فيه بحيث إعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة، بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية وأن تكون جناية أوجنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[1]، وتمر هذه الجريمة بمراحل وهي مرحلة الإيداع، ثم تلي مرحلة التغطية بعدها مرحلة الدمج. وتتشكل أركان هذه الجريمة من:

[1] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر ، 2007، ص40.

1. الركن الشرعي

2. يعد القانون رقم 04-15 [1] المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات أول نص تجريمي يجرم ظاهرة تبييض الأموال[2]، وذكر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 [3] والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

3. الركن المادي

يشمل على السلوك الإجرامي وهو أربع صور وهم تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال، إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها، وكذلك الإشتراك أو التامر على إرتكاب الجريمة والمساعدة والتحريض عليها، كذلك هذا الركن يشمل على المحل أن يكون مال غير مشروع تشترط كذلك هذه الجريمة وجود النتيجة الجرمية إلا وهي إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

[1] قانون 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. يعدل ويتمم الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان .1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] تشوار عبد الحفيظ سفيان، مرجع سابق، ص44.

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[4] قانون 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر قي 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

4. الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تشترط وجود القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، ويكفي القول بتوفر العلم بمصدر المال الإجرامي في أي لحظة موالية على إرتكاب السلوك المادي للجريمة[1]، بالإضافة إلى إتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وكذلك تشترط وجود القصد الجنائي الخاص وهو تحقيق الغرض وهو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال.

ثانيا: الفساد

الفساد هو سوء إستعمال الوظيفة العمومية لتحقيق مصالح شخصية وغير مشروعة، لم يعرف المشرع الفساد بل أشار إلى صوره وهي الرشوة والإختلاس وتبييض الأموال والمتاجرة بالنفوذ والثراء الغير مشروع.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقتضي توفر أركان وهم:

1. الركن الشرعي

نص المشرع على الفساد في قانون العقوبات الجديد ونص عليه في بعض المواضع ولم يرد في مادة واحدة، وكذلك أشار اليه في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في المادة 2 حيث نصت على: « كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون [2] والذي يقصد بأن هذه الجرائم هي جرائم فساد.

2. الركن المادي

جرائم الفساد هي جرائم شكلية وتسمى كذلك بجرائم الخطر فهي تكتفي بالسلوك الإجرامي وحده والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هي تلقي الهدايا أو المزايا أو الرشأوى ولا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية فالسلوك الإجرامي يكفي وحده لتوقيع العقاب.

[1] عبد الحفيظ سفيان تشوار، مرجع سابق، ص51.

[2] انظر المادة 2 من القانون 06-01، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

3. الركن المعنوي

تتميز جرائم الفساد بخصوصية من ناحية ركنها المعنوي والمتمثل في ضمور الركن المعنوي أو إقصائه [1] لذلك فإنه تتشكل جرائم الفساد من القصد العام وهو العلم والإرادة أن يعلم أنه موظف عمومي وأن تنصرف إرادته إلى إرتكاب الجريمة، وكذلك من القصد الخاص وهي الغاية وهي تحقيق المنفعة الشخصية بطريقة غير مشروع.

[1] حسام خلوف، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة الثالثة (ل م د)، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024-2025، ص14.

المبحث الثاني

خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة والأثار المترتبة عنها

تعد الجريمة المنظمة من أخطر أنواع الجرائم لإرتباطها بالتخطيط والتنفيذ الجماعي، وحتى يمكن توقيع العقاب لا يكون إلا من خلال قيام المسؤولية الجزائية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي[1]، ويرد بالمسؤولية الجزائية خضوع الجاني للجزاء المترتب على فعله المجرم[2].

وللتصدي للجريمة المنظمة لا بد من إعتماد سياسة عقابية تتماشى مع خطورة الإجرام المنظم، منه إتجه المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتفكيك وإعاقة الشبكات الإجرامية بحيث هذه الإسترتيجية تجمع بين تشديد العقوبات لردع المجرمين وتخفيفها في حالات محددة لتحفيزهم على التراجع أو التعأون مع الجهات الأمنية.

بناء على ما سبق يهدف هذا المبحث إلى إبراز خصوصية المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة المنظمة والنتائج المترتبة عليها، فخصصنا **(المطلب الأول)** لدراسة إتساع نطاق المسؤولية الجنائية وتشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وفي **(المطلب الثاني)** خصوصية الجزاء.

المطلب الأول

اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تقوم على التخطيط والتنسيق وتدرج الأدوار بين أعضائها، ونتيجة لذلك لم يعد من الممكن حصر المسؤولية الجزائية في الفاعل المباشر، بل إمتدت لتشمل كل من إنضم إلى التنظيم وشارك في أنشطته ولو لم يساهم في تنفيذ الركن المادي، منه يتبين إتساع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث تجاوزت الشخص الطبيعي لتشمل الشخص المعنوي نظرا لتصاعد نشاط هذه الأخيرة في مجال الجريمة المنظمة.

---

[1] شيماء برو، نائلة بشاح، مرجع سابق، ص29.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 213.

منه تطرقنا في هذا المطلب لدراسته في فرعين في **(الفرع الأول)** إسناد المسؤولية للشخص الطبيعي و**(الفرع الثاني)** إسناد المسؤولية للشخص المعنوي.

الفرع الأول

إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة للشخص الطبيعي

تفرض طبيعة الجريمة المنظمة القائمة على تقسيم الوظيفي للأدوار الخروج عن المفهوم الضيق للمساهمة الجنائية، فلم تعد المسؤولية تقتصر على من باشر الفعل المادي، بل تشمل كل من ساهم في نشاط الجماعة الإجرامية سواء بالإنتماء إليها أو بتسهيل نشاطها من الخارج.

ولبيان هذا الإتساع قسمنا هذا الفرع إلى **(أولا)** إسناد المسؤولية الجنائية لأعضاء الجماعة الإجرامية و**(ثانيا)** اسنادها لغير أعضاء الجماعة الإجرامية.

أولا: إسناد المسؤولية الجزائية لأعضاء الجماعة الإجرامية

تبنى المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة على إتفاق إجرامي، ذلك أن مجرد الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة يعد جريمة مستقلة بذاتها[1]، ودور كل عضو داخل الجماعة الإجرامية، كما تقام المسؤولية على الأشخاص بصفة شخصية بحيث يسأل الفرد عن دوره فرديا داخل الجماعة ولا يحمل جريمة غيره إلى جانب هذا قد يسأل الشخص مرتين إذا إرتكب جريمتين مختلفتين مستقلتان من حيث المسؤولية تتجلى هذه المسؤولية أيضا في الصورة الجماعية فيتحمل أعضاء الهيكل التنظيمي المسؤولية بصفة تضامنية مع إخضاع الرؤساء مسؤولية خاصة بإعتبارهم سلطة الهيمنة والقرار على الأعضاء الأخرى داخل الهيكل الإجرامي.

1. المسؤولية الشخصية في الجريمة المنظمة:

في الجريمة المنظمة يتحمل أعضاء الجماعة المسؤولية الجزائية بمجرد إنتمائهم أو تأسيسهم للجماعة بغض النظر عن صفاتهم فيها، فرغم أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على العمل الجماعي والتنسيق بين عدة أشخاص، إلا أن القانون لا يوقع العقاب على الجماعة الإجرامية ككيان مستقل

[1] حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص395.

بل يسند المسؤولية الجزائية إلى أعضائها بصفة فردية، إلا أنه قد ينخرط أعضاء الجماعة الإجرامية في تنفيذ مختلف الأنشطة الإجرامية التي تتبناها الجماعة، مما قد يدفع أعضائها إلى إرتكاب عدة أفعال إجرامية وبالتالي تقوم في حقهم مسؤولية مزدوجة.

منه تنقسم المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء جماعة الأشرار إلى مسؤولية إنفرادية تترتب على واقعة الإنضمام إلى الجماعة بذاتها، ومسؤولية مزدوجة تنشأ إذا ارتكب العضو إضافة إلى انتمائه إحدى الجرائم التي كونت الجماعة من أجل إرتكابها.

أ- إنفرادية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة:

تقوم المسؤولية الإنفرادية في الجريمة المنظمة على مبدأ شخصية العقوبة، حيث يتم مساءلة كل مساهم في الواقعة الإجرامية عن فعله بصفة شخصية مستقلة رغم تعدد الجناة، ولا تمتد المسؤولية إلى غيره لمجرد الإشتراك في التنظيم الإجرامي وفقا للمادتين 41 و42 ق.ع، وخصوصيتها أن المشرع جرم الأفعال السابقة للتنفيذ، فيعاقب على التأسيس أو التنظيم بوصفه أشد خطورة بين صور المساهمة حيث يعاقب الفاعل بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتصل إلى 20 سنة للقائد أو المنظم مادة 176 ق.ع، ويشترط أن ينصرف قصد الجاني إلى الإستمرارية في النشاط الإجرامي، إستنادا إلى عبارة بغرض الإعداد لجناية أو أكثر مادة 176ٌ ق.ع[1].

كما يعاقب على الإنضمام بذاته بموجب المادة 177 ق.ع متى كان الشخص على علم بطبيعتها الإجرامية وإتجهت إراداته إلى الإلتحاق بها، إذ يكفي علم المنضم بأهداف الجماعة الإجرامية دون إشتراط مشاركته الفعلية بصرف النظر عن وقوع نتائجها الفعلية[2].

[1] انظر المادة 176 من القانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] فريد روابح، أساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 94.

ب- إزدواجية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة:

إن إنشاء وتكوين جماعة إجرامية منظمة يعتبر جريمة ممهدة لإرتكاب جرائم أخرى من شأنها ضمان بقاء وإستمرارية الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام[1]، فلا يقتصر المشرع على تجريم الأفعال الإجرامية المنفذة فحسب بل يتجاوز ذلك لتجريم الكيان الجماعي في ذاته، بإعتباره أداة تنظيمية معدة مسبقا لإرتكاب الجرائم.

لا يقتصر نطاق التجريم على مجرد الإنتماء إلى تنظيم إجرامي منظم، بل يمتد إلى مساءلة أعضائه عن الجرائم المرتكبة ضمن نشاطه، ويترتب عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الإزدواجية، وهي الجمع بين عقوبة جريمة الإنتماء وعقوبة الجرائم الناتجة عنه.

يقوم سند الإزدواج في المسؤولية على إتجاه إرادة الجاني نحو الإنخراط في نشاط إجرامي جماعي، مع إدراكه لأهدافه الغير مشروعة وسعيه إلى تحقيقها، وهذا يتسق مع مفهوم الإتفاق الجنائي المبني على تلاقي إرادات عدة أشخاص على إقتراف الجرائم، كما تمتد المسؤولية إلى الجرائم التي لم تكن محل إتفاق مسبق متى كانت نتيجة طبيعية ومتوقعة لنشاط الجماعة الإجرامي بما يعكس إتجاه توسيع المسؤولية في الجريمة المنظمة.

يقوم السند القانوني لإستقلال جريمة الإنتماء على نصوص قانون العقوبات وفي مقدمتها المادة 176 ق.ع التي جاء فيها :"**كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل**"[2]، حيث عاقبت على التأسيس أو الإنضمام إلى جمعية أو الإتفاق بغرض الإعداد لإرتكاب جنايات أو جنح، بما يفيد قيام جريمة الإنتماء مستقلة بذاتها، وكما تسند المادة 32 من ق.ع بإقرارها مبدأ تعدد الجرائم حيث جاء فيها :"**يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف**

[1] ليندا محاد، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022/2021، ص32.

[2] انظر المادة 176 من القانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الأشد من بينهما "[1]، بمعنى إجازة المسؤولية في أكثر من جريمة متى قامت أركان كل منها على حدة.

2. المسؤولية الجنائية الجماعية في إطار الجريمة المنظمة:

من أهم خصائص الإجرام المنظم تعدد الجناة اللازم لقيام الركن المادي للجريمة رغم أنه يتسم بعدة خصائص، حيث يشارك عدد من الأفراد ضمن جماعة إجرامية منظمة على الرغم من تفاوت أدوارهم وإنتماءاتهم ومراكزهم داخلها، وتقوم المسؤولية الجنائية فيها على أساس المسؤولية الجماعية على إعتبار جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن لمجرد إنتمائهم للجماعة المنظمة [2].

نظرا لخصوصية الهيكل التنظيمي كرس المشرع مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة لغرض ضمان عدم إفلات جميع المساهمين من العقاب، ولا تقتصر على المنفذ المباشر بل تمتد حتى إلى من لم ينفذ الفعل المادي، منه فإن المسؤولية الجنائية في إطار الجماعة الإجرامية المنظمة تتخذ طابعا تضامنيا **(أ)** حيث يسأل جميع الأعضاء عن الجرائم التي ترتكب تنفيذا للمشروع الإجرامي المشترك بصرف النظر عن درجة ودور المساهمة للتنفيذ، كما تمتد هذه المسؤولية إلى الرؤساء **(ب)** الذين علمو بجرائم مرؤسيهم ولم يمنعوها.

أ- المسؤولية الجنائية التضامنية:

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ توسيع المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة من خلال المواد 42 إلى 44 من ق.ع المتعلقة بالمساهمة الجنائية، بالإضافة إلى المادة 177 مكرر وما بعدها التي تجرم الإنتماء إلى جمعية الأشرار وإعتبر كل أشكال المشاركة في هذه الجماعة جرائم أصلية، ويسأل العضو عن أنشطتها دون مساهمة فعلية، بمجرد ثبوت عضويته وعلمه بأنشطتها.

[1] أنظر المادة 32، من القانون نفسه.

[2] حسام محمد السيد، أفندي، مرجع السابق، ص 395.

كما تسند المسؤولية الجنائية التضامنية بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإعتبار طبيعة نشاطها القائم على وحدة التنظيم وتكامل الأدوار مما يجعل الجريمة جماعية غير قابلة للتجزئة، إذ تتضافر إرادات الأعضاء عن وعي وإدراك لتحقيق الأهداف الإجرامية للتنظيم [1].

نظرا لتطور السياسة الجنائية العقابية لم يعد المشرع يفرق بين مراكز الفاعلين داخل الجماعة سواء ساعدو بشكل مباشر أو غير مباشر ويسألون كفاعلين أصلين لمجرد الإنتماء والعلم بأهداف ونشاط هذه الأخيرة مع تعاون عدة إرادات حيث يجب تبادل الإرادة بين الأعضاء[2] لتجريم أنشطة المشروع الإجرامي، منه تعتمد المسؤولية الجنائية في إطار الإجرام المنظم على المسؤلية الجنائية الجماعية، وذلك بناء على الإنتماء إلى جماعة الإجرام المنظم.[3]

ب- مسؤولية قادة التنظيمات الإجرامية

تعد مسؤولية القادة عن جرائم مرؤسيهم صورة خاصة للمسألة الجنائية أساسها سلطة الرئيس وإشرافه وتقصيره في منع الجريمة، فإذا خطط قائد الجماعة الإجرامية للنشاط وقام بتوزيع الأدوار على مرؤسيه وحقق أحدهم جريمة ضمن النشاط، قامت مسؤولية القائد عن فعل المرؤس فيسأل بإعتباره العقل المدبر تأسيسا على سلطته الأمرة لا على مساهمته المادية المباشرة.

ففي إطار الجريمة المنظمة تمتد مسؤولية القائد الجزائية لتشمل الجرائم التي يرتكبها أعضاء الجماعة متى كانت داخلة في المشروع الإجرامي للجماعة، يتجسد دوره أساسا في التخطيط والتوجيه والإشراف على نشاط الجمعية، لتأخذ مساهمته طابعا تنظيميا ومعنويا أشد جسامة من المساهمة المباشرة.

يجد هذا الإتجاه سنده في القواعد المساهمة الجزائية خاصة في ظل ما نص عليه المشرع في المادة 177 من ق.ع المتعلقة بتكوين جمعية أشرار على تجريم التأسيس أو التنظيم أو القيادة

[1] حسام سيد محمد أفندي، مرجع سابق، ص 414.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص154.

[3] محمد حسام السيد أفندي، مرجع سابق، ص 365.

وتشديد العقوبة لمنظم الجمعية، ويسأل القائد على أساس مسؤولية بنيوية نابعة من موقعه داخل التنظيم ولا تتجاوز مسؤولية للجرائم الفردية المنقطعة الصلة بالتنظيم.

ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية لغير الجماعة الإجرامية

إتسع مدى المساءلة الجنائية متخطيا دائرة الأعضاء المنفيذين إلى مساءلة الغير أعضاء في الجمعية وتشمل كل من المحرض والمساعد والمتستر، فيسألون عن اشتراكهم ويشترط في ذلك توافر القصد الجنائي والعلم بوجود الجماعة وإدراكهم بنشاطها [1]، ذلك أن خطورة الجريمة لم تعد في المنفيذين الماديين فقط بل تتعداها إلى من يقف وراءها بالدعم والتوجيه وحتى الحماية والتستر، لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المسلك في المواد 177 مكرر و178 و180 من قانون العقوبات، حيث مد نطاق التجريم ليشمل التحريض والمساعدة والتستر المقترن بالنشاط الإجرامي المنظم ولتبرير هذا التوسع هو الثغرة القانونية وقصر العقاب مع مدى خطورة الإجرام، كذلك تعزيز قوة ونشاط الجماعة حيث تتيح مساعدة هذه الأخيرة من الإفلات من العقاب.

منه فإن تشديد المشرع الجزائري يعود إلى خطورة الأدوار الخلفية التي قد تتجاوز في أثرها دور المنفذ، فالمحرض يولد الإرادة الإجرامية والمساعد يسهل ويوفر وسائل التنفيذ، والمتستر يؤمن إستمرارية التنظيم، وهو ما يتكامل مع نص المادة 180 من ق.ع :"...**كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسب هذا الفعل**"[2]، فلا تنفك هذه الأدوار عن البيئة الإجرامية.

تبرز أهمية هذا التوجه في الواقع العملي كما في قضية السياسي الإيطالي **جوليو أندريوتي (Giulio Andreotti)** التي استشهد بها كثيرا في الفقه المقارن، حيث أبرزت قضيته في إطار

[1] علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة–دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص36.

[2] المادة 180 من القانون رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الجريمة المنظمة إمكانية مساءلة أشخاص خارج البنية التنظيمية للمافيا، متى تبين أنهم أسهمو في دعم أو حماية أو تقوية النشاط الإجرامي المافيوي وهذا ما يوسع من مفهوم مسؤولية الغير.

قد ربطت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التجريم بالمساهمة الواعية، إذ نصت في المادة 5 على :" **قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام**"[1]، ويستخلص من هذا النص أن قيام المسؤولية الجنائية لا يتوقف على مجرد الإتصال العرضي أو العضوية الشكلية في الجماعة، وإنما يشترط لقيامها توافر عنصري العلم وإتجاه الإرادة نحو دعم المشروع الإجرامي، وهو ما يبرر مساءلة المحرض والمساعد جنائيا حتى ولو إنتفت صفة العضوية عنهما.

الفرع الثاني

إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة للشخص المعنوي

نظرا للتطور الذي شهدته المسؤولية الجنائية نتيجة إتساع نطاق المخاطر، وفي ظل تعقد المعاملات الإقتصادية إمتد الإهتمام بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المستوى الدولي حيث عملت العديد من الإتفاقيات والتنظيمات الإقليمية على تكريس مسؤولية الشخص المعنوي، ولمسايرة النمو الإقتصادي السريع الذي شهده العالم إتجه الفقهاء إلى إقرار المسؤولية الجنائية[2] للشخص المعنوي، وفقا لهذه التوجهات أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي وشروطها بموجب المادة 51 مكرر، كما نظم العقوبات المقررة له ضمن المواد 18 مكرر وما يليها كقاعدة عامة من نفس القانون وكذلك المادة 177 مكرر 1 من ق.ع، منه سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم إلى العقوبات المطبقة عليه.

[1] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، السالف الذكر

[2] فرج القصير، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص198.

أولا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة للشخص المعنوي

تبرز الشروط الطابع الإستثنائي للمسؤولية المعنوية، وتسمح للمحاكم بالتفريق بين الجرائم الشخصية التي لا تسأل فيها الشركة وبين الجرائم المرتبطة بنشاطها يسأل فيها الفاعل، ومن الناحية الموضوعية أصبحت الأشخاص المعنوية تسأل عن عدد لا بأس به من الجرائم بصفتها فاعلا أصليا بجانب الشخص الطبيعي[1]، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية للشخص المعنوي حيث نظم شروطها في المادة 51 مكرر، ويقتضي تحديد هذه الشروط الوقوف على عناصرها الأساسية كما كرستها النصوص القانونية.

1. وجود نص قانوني يقر مسؤولية الشخص المعنوي:

تأسيسا على مبدأ الشرعية الجنائية فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ويلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى موقفا متحفظا إذ لم يقرر مسؤولية عامة تسري على كافة الجرائم، بل أوجب وجود نص خاص لكل جريمة أو الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في نص المادة 51 مكرر، كما يظهر في المواد 177 مكرر 1، و303 مكرر 11، و303 مكرر 26 وكذلك 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، وبالرجوع للتشريع الفرنسي وبموجب القانون المؤرخ في 27 جويلية 1992 فقد عالج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [2].

2. إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه:

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الفعل الإجرامي صادرا من أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعين ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه هو جميع الأشخاص والهيئات التي تسمح بسلطة إتخاذ القرار داخل الشخص المعنوي بشكل عام، والتي يتم تعينها من خلال النظام

[1] محمد ضويفي،« المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، مقالة علمية في مجلة » ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، المجلد46، العدد 03، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 259.

2MARTINE, Lombard, droit adminstratif, 4-ème édition, Dalloz, paris, 2001, p86.

الأساسي للشخص المعنوي كالمدير مثلا [1] أو المسير أو مجلس الإدارة، بإعتبارهم يعبرون عن الإرادة القانونية للشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق.ع.

3. إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لفائدته:

إن إرتكاب أحد أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي للجريمة لا يكفي وحده لترتيب المسؤولية الجزائية عليه، بل يشترط أن تكون الجريمة لحسابه أو لتحقيق فائدة له، إما لربح مالي أو لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة، منه تستبعد الأفعال التي يقوم بها هؤلاء خارج مصلحته، ورغم صعوبة إثبات القصد عند ربط المسؤوليتن فإن التميز بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي يحقق الدقة في الإسناد، فلا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي ترتكب لمصلحته، وعليه فإن المشرع الجزائري حصر المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الصادرة عن الأجهزة المعتمدة أو الممثلون القانونين العاملون لحساب الشخص المعنوي[2].

4. الإستثناءات القانونية:

يعد هذا الشرط شرطا سلبيا لأنه يقتضي غياب الإنتماء لفئات معينة لحصول المسؤولية وهو ما جاء في نص المادة 51 مكرر :"**بإستثناء الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام** "[3] فلا مسؤولية للدولة أو الجمعيات العامة وهذا الإستثناء يحافظ على سيادة الدولة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة إرتكابه جريمة منظمة

نظرا لتوسع نشاط الشخص المعنوي إقتصاديا وإستقلاله بالذمة المالية رتب له المشرع مسؤولية جزائية عند إرتكابه جريمة منظمة حتى مع عدم توافر لديه الأهلية الجزائية على غرار الشخص الطبيعي [4]، وقرر له عقوبات تتماشى مع طبيعته وتتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية حيث نصت

[1] ليندا محاد، المرجع السابق، ص 342.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 294 – 295.

[3] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 – 156. يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 477- 478.

المادة 177 مكرر 1 ق.ع على معاقبة الشخص المعنوي بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادة 177 من نفس القانون، كما يختلف مقدارها بحسب جسامة الفعل فتصل الغرامة 25.000.000 دج إذا أرتكبت الجريمة من مدير أو مسير و5.000.000 دج إذا ثبت تدخل الغير مباشر للشخص المعنوي لإرتكاب جريمة، و2.500.000 دج إذا كان الإعداد لإرتكاب جنح.

كما منح القاضي الجنائي سلطة أوسع عندما أجازت له ضمنيا الحكم بأكثر من عقوبة واحدة من بين العقوبات التكميلية حيث ورد الحكم بأكثر من عقوبة واحدة من بين العقوبات التكميلية[1] المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 تتمثل في:

- مصادرة الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الجريمة.
- المنع من مزاولة النشاط والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات.
- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

هذا ما يعكس السياسة الردعية للمشرع الجزائري حيث تتمثل هذه العقوبة في كونها بمثابة عقوبة الإعدام للشخص المعنوي، ويستنتج حل الشخص المعنوي زوال إسمه وتسريح مجلس إدارته، وعماله بإنهاء عقودهم ومراكزهم وصفاتهم وتصفية ممتلكاتهم وأموالهم[2].

المطلب الثاني
خصوصية الجزاء في الجريمة المنظمة

يقوم نظام الجزاء في الجريمة المنظمة على ثنائية تشديد العقوبة لمواجهة خطورتها، مع إقرار أسباب للتخفيف أو الإعفاء تشجيعا للتعاون مع السلطات وللتراجع عن النشاط الإجرامي، منه

[1] إدريس قرفي، «الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 151.

[2] أحمد عبد الرحيم عودة، جمال الحمودي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلة مقارنة –، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 338.

تبنى المشرع هذا التوجه في ق.ع ويتماشى ذلك مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول

إعتماد سياسة عقابية مشددة

تفرض خطورة الجريمة المنظمة وتهديدها لأمن الدولة إعتماد سياسة عقابية مشددة، كرسها المشرع الجزائري في المواد 176 و87 مكررو398 مكرر 1 من ق.ع، تنفيذا لإلتزامته الدولية بموجب المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا : تخصيص قواعد إستثنائية للعقاب في الجريمة المنظمة

إقتضى الطابع المنظم للجريمة إفرادها بقواعد عقابية إستثنائية تماشيا مع الإتفاقيات الدولية.

1. العقاب على الأفعال التحضيرية:

من خصوصية الجزاء في الجريمة المنظمة تجريم تكوين جمعية أشرار حيث إعتبر المشرع مجرد التصميم والتنظيم في حد ذاته جريمة، دون إشتراط وقوع الفعل، ويمتد نطاق التجريم والعقاب إلى مرحلة تسبق التنفيذ أو الشروع، وجاء هذا خلافا للقواعد العامة التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية إلا بنص خاص، ويتعزز هذا المسلك بما قررته المادة 176 ق.ع التي جرمت فعل التكوين، وكذلك المادة 177 ق.ع التي وسعت دائرة العقاب ليشمل فعل المشاركة والإنخراط في الجماعة الإجرامية المنظمة.

يتوافق هذا مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي كرست في المادة 1 – 5 من الإتفاقية مبدأ التجريم المبكر وبذلك يكون المشرع الجزائري وفق تشريعه الداخلي مع المعيار الدولي القائم على تجريم الخطر التنظيمي وهذا ما يبرر الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة ذلك أن أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط والتنظيم[1].

[1] حساني عوامرية، «أحكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري» ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ماي 2020، ص 58.

2. عدم الإستفادة من الإكراه البدني

من بين القواعد الإستثنائية أيضا ورد في قانون إجراءات الجزئية على عدم إستفادة المحكوم عليهم في واحدة من الجرائم الخاصة الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1] من إمتياز وقف تنفيذ الإكراه البدني، منه فلم يقتصر المشرع على التشديد في مقدار العقوبة فحسب، وإنما إمتد إلى مرحلة التنفيذ من خلال حرمان المحكوم عليه من ضمانة مقررة وهو ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 768 التي أوردت إستثناء في فقرتها الثانية الردع وحماية المال العام على العسر المالي في هذه الجرائم.

3. وجوب الحكم بالفترة الأمنية

من مظاهر التشديد كذلك وجوب الحكم بالفترة الأمنية المشددة، حيث يعد إستثناء من الأصل العام التي تجيز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من المعاملة العقابية كالإفراج المشروط، الحرية النصفية، ووقف تنفيذ أنظمة التخفيف للجزاء غير أن المشرع بالنظر إلى خطورة الجرائم وعلى رأسها الجريمة المنظمة عمل على تقيد هذا المبدأ، حيث عمد حرمان المحكوم عليه وجوبا من أي تدبير يؤدي إلى الإنهاء المبكر للعقوبة خلال أجل محدد، والغرض من تطبيق الفترة الأمنية هو تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص وأيضا تحقيق العدالة[2].

يتجسد وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديدا في نص المادة 60 مكرر من ق.ع إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق 10 سنوات حبسا أو سجنا، فإن الفترة الأمنية تحدد بنصف مدة العقوبة أي أن المحكوم عليه لا يستفيد من ظرف التخفيف إلا بعد إنقضاء هذه المدة، إلا أنه في الجريمة المنظمة تشدد هذه المدة لتصل إلى ثلثي العقوبة، أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد، فقد حدد

[1] أمينة بوطالب، سامية قصري، مطابقة النموذج القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص56.

[2] حياة نوراني، «الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، ص767.

المشرع الفترة الأمنية في حدود عشرين 20 سنة كاملة ما يعني حرمان المحكوم عليه من أليات التنفيذ المخفف طول المدة إنعكاسا لسياسة التشديد في الجريمة المنظمة.

4. عدم الإستفادة من ظروف التخفيف القضائية:

يتجلى التشديد في السياسة العقابية أيضا في تطبيق نطاق الإستفادة من ظروف التخفيف القضائية من خلال إخضاع القاضي لحدود قانونية لا يستطيع تجاوزها[1] في تطبيق ظروف التخفيف، وخلافا لما جاء في القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع التي تسمح للقاضي تطبيق الظروف المخففة في الجرائم العادية، بإعتبار الطابع الخطير والمستمر للجريمة المنظمة يظهر التشديد من خلال النصوص التي أوردها المشرع بإستبعاده الإستفادة من ظروف التخفيف في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة إذ نصت المادة 303 مكرر6 :"**لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون** "[2]، وكرست المادة 303 مكرر 34 إستبعاد الظروف المخففة في بعض الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين.

5. إلزامية الحكم بالعقوبات التكميلية:

تعد العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 9 إختيارية للقاضي غير مجبر على الحكم بها رغم أهميتها إلا إذا قررها القانون لتصبح إلزامية[3]، وفي مجال الجريمة المنظمة يتضح إتجاه المشرع إلى التشديد من خلال النصوص الخاصة التي ألزمت القاضي بالحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر، كما في المواد 303 مكرر 7 المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، والمادة 303 مكرر 22 المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية، 303 مكرر 33 المتعلقة بتهريب المهاجرين و389 مكرر 5 المتعلقة بتبيض الأموال.

---

[1] منير بوراس، «أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 1323.

[2] المادة 303 مكرر 6، القانون 24-06، ج.ر.ج.ج، السالف الذكر.

[3] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط1، مراكز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص554.

تهدف إلى الحد من خطورة هذا النوع من الإجرام عبر تضيق السلطة التقديرية وإضفاء الطابع الإلزامي على الجزاء، كما عزز الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب هذا الإتجاه في المادة 19 منه، حيث أوجب الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر مثل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب الرخص، لتتحول العقوبات التكميلية إلى أداة إلزامية لتفكيك الجريمة المنظمة.

6. عدم تقادم العقوبة:

إستثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 777 ق. إ.ج.ج العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنظمة من الخضوع لنظام التقادم، فتبقى صالحة للتنفيذ مدى الحياة ولا تنقضي بالزمن، و يؤكد الفقه هذا بأن القانون 25-14 جاء لمواكبة تطورات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، حيث وسع حالات وقف وإنقطاع التقادم وإستثنى بعض الجرائم من السقوط[1] ويتضح جليا من المادة 12 حيث نصت على الجرائم المستثناة من تقادم العقوبة كالأفعال الإرهابية والتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد[2]، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في التصدي لكل من يحاول الإفلات من العقاب عبر تهريب الأموال خارج الوطن[3]، إستنادا إلى الطبيعة المعقدة والخطرة للجريمة المنظمة والإمتداد العابر للحدود يتضح من هذا التشديد الإستراتيجية الأمنية لتحقيق الردع.

[1] أحمد كعوان، محمد بلكوش، « تقادم العقوبة في التشريع الحزائري دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 25-14 »، مجلة صوت القانون، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2026، ص 445.

[2] المادة 12 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] أسامة معروف، عبد القادر بونيف، «الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14 »، مجلة ضياء للدرسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة صفاقص، تونس، 2025، ص 53.

ثانيا: تشديد العقوبات الأصلية

تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية تقوم على التشديد في العقوبات والتوسع في التجريم[1] وهو ما كرسه القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث صار التشديد قاعدة لا إستثناء في الجريمة المنظمة أمام التنظيمات الإجرامية الخطيرة ويشمل هذا :

1. تشديد العقوبات السالبة للحرية

يتجسد هذا التشديد في رفع المشرع لمدة العقوبة السالبة للحرية بإعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام المنظم[2] ليتجأوز سلم العقوبات الجنحة وتغيير الوصف نظرا إلى خطورة الجريمة.

أ- تجاوز سلم العقوبات الجنحة

في إطار مستجدات القانون 24-06 ق.ع وخروجا من القاعدة العامة للعقوبة الجنحية حيث كان الحد الأقصى للعقوبة في الجنحة خمس 5 سنوات أو عشرة 10 سنوات في حالات محددة، فرفع المشرع سلم العقوبات الجنحية من خلال المواد 176 مكرر إلى 181 من ق.ع التي وضعته، وتنص المادة 177 مكرر صراحة على تشديد العقوبة إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة، كجرائم الإتجار بالمخدرات ليرتفع الحد الأقصى للعقوبة من العشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة سجنا مؤقتا في بعض الحالات، منه نستخلص أن إقتران الجريمة المنظمة بالجماعة الإجرامية المنظمة يخرجها من نطاق الجنحة إلى نطاق الجناية.

ب- تغير وصف الجريمة:

إلى جانب رفع عقوبة الجنحة إتجه المشرع الجزائري إلى تشديد الوصف القانوني للأفعال المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ليتغير الوصف القانوني إلى جناية بدل جنحة متى إقترنت

[1] أحمد بن الصادق، عبد الهادي ضيف، « سياسة الجزاء وأثرها في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري »، مجلة القانون والأعمال، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص143.

[2] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 928.

الجريمة بجماعة الأمر الذي يتماشى تماما مع السمة التنظيمية لهذه الجماعات[1]، ويتبين هذا من خلال المادة 177 من ق.ع حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني مسير أو قائد، كما تكيف التشريعات الخاصة جرائم الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والمخدرات على أنها جنايات بمجرد إقترانها بظرف الجماعة الإجرامية بل وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إستنادا إلى القانون 04-18 والأمر 05-06 بما يؤكد أن التنظيم الإجرامي ظرف مغير لتكيف ومشدد للعقوبة.

2. رفع العقوبات المالية

أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية معتبرة تتجسد أساسا في الغرامات خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي المرتبطة بالجريمة المنظمة[2] ويقوم هذا التوجه نحو دعامتين:

أ- رفع قيمة الغرامات

يتجلى تشديد العقوبات المالية في الجريمة المنظمة من خلال رفع قيمة الغرامات متى إرتبط الفعل بجماعة إجرامية منطمة، ويظهر ذلك في المادة 177 من ق.ع، حيث قررت غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج للمشاركة في الإجرام المنظم بغرض إرتكاب جنايات، ورفعتها إلى ما بين 1.000.000 و10.000.000 دج إذا تعلق الأمر بمنظم الجماعة أو قائدها، وهو تشديد قائم على معيار خطورة الدور داخل التنظيم.

في تهريب المهاجرين قررت المادة 303 مكرر 30 غرامة من 300.000 إلى 500.000 دج في صورتها العادية، ثم شددتها المادة 303 مكرر 31 إلى 500.000 -1.000.000 دج في بعض الظروف، ورفعتها المادة 303 مكرر 32 إلى 1.000.000 -2.000.000 دج مع تحول العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

[1] حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، 487.

[2] عبد الهادي ضيف، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 143.

كما يتجلى التشديد في جرائم الإتجار بالأشخاص، إذ جاء في المادة 303 مكرر 4 غرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج في الصورة العادية وترفع العقوبة والغرامة متى إقترنت بجريمة منظمة إلى الحدود المشددة المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

يمتد ذلك إلى جرائم المتاجرة بالأعضاء قررت المادة 303 مكرر 16 غرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج مع تشديدها كلما إتخذت صورة منظمة.

كما يظهر التشديد في جرائم المخدرات بموجب القانون 04-18 حيث يمتد إلى رفع الجزاءات المالية، ويتضح أن المشرع رفع قيمة الغرامات بسبب ظرف التنظيم الإجرامي وربطها بخطورة الجريمة.

ب- إلزامية الحكم بالمصادرة

يتجه الفقه في الوقت الحاضر إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة[1]وشددها المشرع الجزائري في هذه الأخيرة بتوسيعها للأدوات والعائدات والأموال المرتبطة بها لحرمان التنظيمات الإجرامية من أرباحها.

تتجلى المصادرة المشددة في المادة 16 من ق.ع وتأكدت في النصوص الخاصة، وفي جرائم تهريب المخدرات إمتدت المصادرة من المواد المخدرة محل الجريمة إلى وسائل النقل المستعملة في التهريب والعائدات المتحصلة من الجريمة، وفي تهريب المهاجرين المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 32 من قانون العقوبات شملت المصادرة الوسائل المستعملة في التهريب والعائدات.

يمتد التشديد إلى جرائم الإتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 4 وما بعدها حيث طالت المصادرة الأدوات المستعملة والعائدات الإجرامية وينسحب ذات الحكم على المتاجرة بالأعضاء في المادة 303 مكرر 16، وتتعزز هذه الصورة في تبيض الأموال وفق المادة 389 مكرر.

[1] السعيد خويلدي، مرجع سابق، ص134.

الفرع الثاني
التشجيع على الإبلاغ في الجريمة

إتجه المشرع الجزائري إلى إعتماد سياسة جنائية حديثة تقوم على تحفيز التعاون مع العدالة وإمكانية إعفاء المبلغ عن الجريمة المنظمة أو تخفيف العقوبة المقررة له، ويظهر ذلك في تشجيع الجهات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته للمبلغين عن الجريمة من خلال التأكيد على وضع جملة من الأليات والقنوات الرسمية تحت تصرف المبلغين مع الحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بهوية المبلغ[1]، وهو ما يعكس فعالية السياسة الجنائية الردعية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة وصورها، ويستند هذا التوجه في قانون العقوبات والأمر رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد[2]، إضافة إلى نصوص خاصة بالجريمة المنظمة.

أولا : الإبلاغ كعذر معفي من العقاب:

يعد الإبلاغ عن الجريمة المنظمة ألية إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها، ويرتب الإعفاء من العقاب في بعض الحالات، وكرسه قانون العقوبات الجزائري في المواد 92 مكرر وما يليها وعززه الأمر 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 49 ويخضع هذا العذر لشروط محددة ويترتب عنه أثار.

1. شروط الإستفادة من الإبلاغ كعذر معفى

لم يربط المشرع الجزائري الإعفاء من العقاب بمجرد الإبلاغ، بل قيده بشروط تضمن جدية التعاون وتمنع إستغلاله للإفلات من العقاب فإشترطت المادة 179 من ق.ع أن يصدر الإبلاغ عن فاعل أو شريك في الجريمة المنظمة وأن يكون الإبلاغ صريحا وفعليا عن وجود هيكل تنظيمي،

[1] انظر: (ملحق رقم 01)، يتضمن بيان حول أليات وشروط التبليغ عن شبهات الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 12 ماي 2026.

[2] انظر المادة 49 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويشترط أن يكون التبليغ قبل إرتكاب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات التحقيق[1]، وأن يكون التبليغ فعلا يؤدي إلى كشف الجماعات الإجرامية أو قد يمنع من وقوع الجريمة.

2. الأثار المترتبة على إعفاء المبلغ عن العقوبة

إذا توافرت شروط العذر المعفي ترتب عنه سقوط العقوبة الأصلية في حق المبلغ عن جمعية أشرار، سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو المالية فيعفى من العقوبة ويبقى الفعل مجرما من الناحية القانونية وفق ما تقرره المادة 52 منٌ ق.ع والقواعد العامة للأعذار المعفية، والإعفاء شخصي لا يشمل باقي المساهمين الغير مبلغين، دون أن يكون لهذا الإعفاء أي أثر أو إمتداد على المسؤولية المدنية أو التأديبية إذا كان لها محل[2].

ثانيا : الإبلاغ كعذر مخفف من العقاب

أجاز المشرع الجزائري تخفيف العقوبة للجاني الذي يبلغ عن الجريمة المنظمة بعد وقوعها، بشرط أن يؤدي إبلاغه إلى كشف تفاصيلها أو القبض على باقي الجناة، وذلك لكون تعأونه ظرفا يقلل من جسامة الجريمة أو يفصح عن تراجع الخطورة النابعة عن فاعلها[3].

1. حالات الإستفادة من الإبلاغ كعذر مخفف في التشريع الجزائري

تعد نظرية التخفيف في العقاب من الأليات المعتمدة في صلب السياسة العقابية الحديثة، والتي تعمل على تشجيع مرتكبي الجرائم على التعاون مع السلطات القضائية[4].

فقرر المشرع الجزائري التخفيف من العقاب إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إرتكاب الجريمة ومثال ذلك في عدة صور منها:

- جرائم الفساد المنظم المادة 49 من القانون 06-01 وذلك بعد بدء المتابعة القضائية ويكون التخفيف إلى النصف.

[1] أسماء بوعكاز، مرجع سابق، ص147.

[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص318.

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 389.

[4] أسماء بوعكاز، مرجع سابق، ص 147.

- جرائم التهريب المنظم المادة 28 من الأمر 05-06 وبعد تحريك الدعوى العمومية إذا كان السجن مؤبد يخفض ل10 سنوات وباقي العقوبات للنصف.
- جرائم المخدرات المنظم المادة 31 من القانون 04-18 يكون التخفيف إلى النصف وذلك بعد إرتكاب الأفعال ومباشرة المتابعة.
- جرائم تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 41 من ق.ع يكون التخفيف للنصف بعد إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها.
- جرائم الإتجار بالبشر المادة 49 من القانون 23-04 إذا كشف الهوية أو أمكن من القبض يكون التخفيف للنصف.

2. شروط الإبلاغ

إذا انتفت شروط الإعفاء الكامل يقرر المشرع الجزائري الإستفادة من الإبلاغ كعذر مخفف من العقاب بشروط محددة يكون فيها ذا فائدة للعدالة وتتمثل في:

- أن يتم الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية[1].
- إذا تم الإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية، شرط أن تساهم المعلومات المبلغ عنها في إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[2].
- إذا كان الإبلاغ في واقعي ومنتج يكشف عناصر جوهرية تتعلق بالتنظيم الإجرامي أو إمتداداته.
- إذا أدى الإبلاغ إلى حجز الوسائل المستعملة في الجريمة أو العائدات المتحصلة منها
- في هذه الحالات لا يعفى المبلغ بل تخفف عقوبته.

[1] ليندا محاد، مرجع سابق، ص375.

[2] المرجع نفسه، 376.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الجزائر في: 12 ماي 2026

بيـان

- بخصوص آليات وشروط التبليغ عن شبهات الفساد -

في إطار تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وتعزيز مشاركة المواطنين في الوقاية من الفساد ومكافحته، ولضمان المعالجة الفعالة والتكفل الأمثل بتبليغاتكم والتواصل معكم بخصوصها، تُذكِّر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كافة الراغبين في التبليغ (شخص معنوي أو شخص طبيعي)، بأنّها تضع تحت تصرفهم جملة من الآليات والقنوات الرسمية المخصصة لاستقبال التبليغات المتعلقة بأفعال الفساد، وذلك وفقًا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، وفي هذا السياق خصصت السلطة العليا القنوات التالية للتبليغ عن شبهات الفساد:

- **البريد العادي.**
- **البريد الإلكتروني (requetes@hatplc.dz).**
- **الفاكس (95 75 48 023).**
- **المنصة الرقمية "بلّغنا".**
- **إمكانية الإيداع المباشر بمقر السلطة العليا - 14 شارع سويداني بوجمعة، المرادية الجزائر.**

كما تضع السلطة العليا خلال أيام العمل الرسمية، الرقم الأخضر المجاني(1027) تحت تصرف المواطنين، الذي يتيح إمكانية الحصول على معلومات دقيقة عن كيفية وشروط التبليغ، والاستفادة من خدمات التوجيه والارشاد بكل سهولة وموثوقية، ويمكن كذلك الاستفسار وطلب المزيد من المعلومات المتعلقة بالتبليغات عبر الاتصال بالرقم الهاتفي: 07 73 48 023.

وتؤكد السلطة العليا أن قبول التبليغات يخضع لجملة من الشروط القانونية والتنظيمية، حيث يجب أن يكون التبليغ، مكتوبًا، موقعًا، متضمنًا العناصر الكافية لتحديد هوية المبلّغ (الاسم واللقب، العنوان، رقم الهاتف والتوقيع)، وكذا المعطيات أو الأدلة أو الوقائع المتعلقة بأفعال الفساد محل التبليغ.

وإذ تلتزم السلطة العليا بالحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بهوية المبلغ فإنها تجدد دعوتها لكافة المواطنين بضرورة التحلي بروح المسؤولية عند ممارسة حق التبليغ، بما يساهم في حماية المصلحة العامة وترسيخ ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته.

ملخص الفصل الأول

يتبين من خلال هذا الفصل القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة المنظمة والكشف عن الكيفية التي واجه بها المشرع هذا النوع من الإجرام بالنظر إلى طبيعته المركبة وخطورته المتزايدة، حيث إعتمد المشرع إزدواجية التجريم من خلال تجريم التنظيم الإجرامي من جهة، و تجريم صور الجريمة المنظمة و الأنشطة المساعدة لها من جهة أخرى.

من خلال الدراسة تبين أن المشرع لم يقتصر على تجريم الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية، بل إنتهج سياسة جنائية وقائية خلال تجريم التنظيم الإجرامي ذاته والأفعال المرتبطة به، كالمشاركة فيه أو قيادته أو تقديم المساعدة لأعضائه وذلك بغرض التدخل المبكر لمواجهة الخطر الإجرامي قبل أن يتحول إلى تهديد فعلي لأمن المجتمع و إستقراره.

كما أظهرت الدراسة أن خصوصية الجريمة المنظمة تنعكس كذلك على قواعد المسؤولية والجزاء، حيث وسع المشرع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص الطبيعين و الأشخاص المعنوية على حد سواء، مع إقرار جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة الأضرار التي تخلفها هذه الجرائم و من أهم النتائج المتوصل إليها أن مكافحة الجريمة المنظمة لا تقوم على تجريم الفعل الإجرامي النهائي فقط وإنما على محاصرة التنظيم الإجرامي في مختلف مراحله و تجفيف مصادر دعمه، و هو ما يفسر تبني المشرع لسياسة تجمع بين الوقاية و الردع بهدف توفير حماية جنائية أكثر فعالية للمجتمع.

الفصل الثاني
خصوصية القواعد الإجرائية
المعتمدة في الجريمة المنظمة

الفصل الثاني
خصوصية القواعد الإجرائية المعتمدة في الجريمة المنظمة

أدى التطور السريع للجريمة المنظمة وتوسع نطاقها إقليميا ودوليا إلى ظهور عراقيل حقيقية في مواجهتها نظرا لما تتسم به من تنظيم وتعقيد وتخطيط لإرتكابها لهذا إتجه المشرع الجزائري إلى وضع قواعد إجرائية خاصة تقوم على توسيع إختصاصات البحث والتحري والتحقيق تهدف لزيادة فعالية المواجهة، وكذا إدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة إختصاص القضاء وتعزز صلاحيات وإختصاص ضباط الشرطة القضائية[1]، بالإضافة إلى إقرار تنظيم إجرائي خاص ينسجم مع خصوصية الجريمة المنظمة لا سيما ما تعلق بالدعوى والإثبات.

قد نصت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أليات إجرائية إستثنائية تطبق في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة ما يضمن فعالية مكافحتها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة في مبحثين: خصوصية مرحلة التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة **(المبحث الأول)** وخصوصية مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة **(المبحث الثاني)**.

[1] ناصر زروالة، سانة رابح، « الخصوصية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد46، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2023، ص 01.

المبحث الأول

خصوصية مرحلة التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة

إن التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية جاءت بما يتماشى مع إلتزامتها الدولية[1] لمواجهة الجريمة المنظمة بإتخاذ إجراءات تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، لا سيما في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق بإعتبارهم أهم مراحل الدعوى الجزائية، حيث أقر المشرع إجراءات إستثنائية لمكافحتها مع التقيد بالظوابط القانونية للإجراءات، إذ أن التمسك بالقواعد العامة في مرحلتي التحري والتحقيق قد يعطل أليات المتابعة الجزائية أمام التنظيمات الإجرامية التي تتسم بالسرية والإحترافية، لذلك إقتضت مواجهة هذه التحديات إقرار خصوصية إجرائية لمرحلتي الإستدلال والتحقيق القضائي قوامها توسيع الإختصاص المحلي للجهات المختصة، وتكريس أليات تقنية مستحدثة.

منه سنتناول في هذا المبحث خصوصية البحث والتحري للجريمة المنظمة **(المطلب الأول)** وخصوصية التحقيق للجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية البحث والتحري للجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بصعوبة إكتشافها لإعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكيف أساليب البحث والتحري التقليدية وتدعيمها بما يتلاءم مع هذا النوع من الإجرام، وقد تجسد ذلك من خلال تدعيم وإستحداث أساليب خاصة لمواجهتها، قد يترتب عنها مساس بالحقوق والحريات ولتفادي ذلك يتعين تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وإحترام الحقوق والحريات الفردية.

منه سنتطرق في هذا المطلب إلى تدعيم أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة **(الفرع الأول)** وإستحداث أساليب خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] فاطمة فيلالي،« السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد46، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2025، ص 653.

الفرع الأول

تدعيم أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة

تشكل أساليب البحث والتحري الأداة الأساسية التي ترتكز عليها الظبطية القضائية لكشف الجرائم وظبط عناصر الإثبات إلا أنها مقيدة بحدود وضوابط قانونية، غير أنه إستثناء عن ذلك ولمواجهة الخطورة الإجرامية للجريمة المنظمة قام المشرع إضافة إلى الإجراءات التقليدية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من أحكام إجرائية بتكيف وتطوير التي كانت موجودة وبشكل يواكب التطور الذي شهدته هذه الجريمة[1].

يظهر ذلك في توسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية **(أولا)** وبإعتماد الإستثناءات الواردة على بعض أساليب البحث والتحري **(ثانيا)**.

أولا: توسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية

يقصد بتوسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية تمكينهم من مباشرة إختصاصهم خارج النطاق الإقليمي المعتاد خاصة في الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة، إذ أن في الأصل يباشر ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية مهامهم داخل دائرة إختصاصهم الإقليمي، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

إلا أنه يمكن تمديد إختصاصهم في حالة الإستعجال إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به[2] المادة 24 ق.إ.ج.ج ، بطلب من القاضي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية مسبقا لمباشرة إجراءات البحث والتحري خارج إختصاصهم الإقليمي، كما يمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم الخطيرة منها الجريمة المنظمة كما جاء في المادة

[1] ناصر زروالة، سانة رابح، مرجع سابق، ص 4.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص95.

24 من قانون إ.ج.ج[1]، ويخضع هذا التوسع الإختصاص الظبطية القضائية لرقابة النيابة العامة وإشرافها وتحت إدارة وكيل الجمهورية وتوجيهه.

وفي إطار هذا التكامل وبموجب المادة 343 من قانون إ.ج.ج أنشأ المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وخول لوكيل الجمهورية إختصاصا إقليميا شاملا ويتجاوز الحدود المحلية تمكنه من مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية وإصدار التعليمات في كامل التراب الوطني، كما رتب المشرع تبعية إجرائية مباشرة للظبطية القضائية حيث جاء في المادة 346 من قانون إ.ج.ج على ضباط الشرطة القضائية رفع محاضرهم وتقاريرهم إلى وكيل الجمهورية بالقطب الوطني وتلقي تعليماته منه مباشرة.

ثانيا : الإستثناءات الواردة على بعض أساليب البحث والتحري

إن خضوع أساليب الإستدلال للأصل العام الذي يهدف إلى إحترام ضمانات الحقوق والحريات لا يمنع المشرع من إقرار إستثناءات عليها، عند الضرورة لمكافحة الجرائم الخطيرة التي تتطلب السرعة والفعالية في جمع الأدلة والكشف عن الشبكات الإجرامية قبل الشروع في في تنفيذ مخططاتها الغير مشروعة.

وفي هذا الإطار سنعرض لخصوصية كل من التفتيش وتمديد التوقيف للنظر لمكافحة الجريمة المنظمة.

1. خصوصية التفتيش

يعد التفتيش من إجراءات البحث والتحري ويعتبر إجراء إستثنائيا، وقد حرصت التشريعات على حماية سرية المساكن بإعتبارها نطاق للحياة الخاصة وهو ما كفله الدستور في المادة 40[2] فلا يجوز تفتيشها إلا وفق الشروط القانونية وبإذن من الجهة القضائية المختصة ضمانا لحرمة

[1] المادة 24 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

الحياة الخاصة، ويعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن القرائن والأدلة والأشياء المرتبطة بالجريمة [1]، ويتمثل في دخول المساكن أو محلات أخرى أو تفتيش الأشخاص للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة.

تعتبر إجازة المشرع التفتيش ليلا ودون إشتراط حضور صاحب المسكن ليس بالأمر الإعتباطي، بل ضرورة إجرائية فرضتها طبيعة الجريمة المنظمة التي تستغل الظرف الليلي لإرتكاب الجرائم خفية، فالتأجيل إلى ساعات النهار أو إخطار صاحب المحل يفرغ التفتيش من مضمونه ويعطي الجناة فسحة لإخفاء الأدلة وإحباط التحري.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة حدد المشرع الجزائري نظام خاص لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم ذات الطابع الخطير [2]، ولقد جاء في المادة 76 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل [3]، إذ سمح المشرع بإمتداد التفتيش ليلا وذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص مع إمكانية مباشرة التفتيش دون وجود صاحب المسكن أو حضور شهود، وذلك إستثناء على القاعدة العامة ونظرا لما تفرضه هذه الجرائم من تحديات على أليات التحقيق التقليدية.

2. تمديد التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء من إجراءات الضبطية القضائية يخول لضابط الشرطة إحتجاز المشتبه فيه مؤقتا لضرورة التحري وجمع الإستدلالات، لمدة محددة قانونا ب 48 ساعة غير أن المشرع أجاز تمديد هذه المدة إستثناء في بعض الجرائم ذو طابع معقد بإعتبارها تتطلب وقتا كافيا لجمع الأدلة التي تؤدي للكشف عن الشبكات الإجرامية.

---

[1] SERVICE Public. la perquisition, direction de l l'information légal et administrative, تم الإطلاع عليه 28-05- 2026 ،على الساعة 18:30, https//www.service-public .gouv.fr

[2] ناصر زروالة، سانة رابح، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص242

حيث نصت المادة 83 من قانون إ.ج.ج تكريسا لخصوصية التحري في مجال الجريمة المنظمة تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في عدد من الجرائم ذات الطابع المنظم، حيث تختلف مدة التمديد لإختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها إذ قد تصل مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث (3) مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.

أربع (4) مرات في جرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، خمس (5) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، منه نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه[1].

رغم الضمانات المقررة للموقوف للنظر نصت المادة 84 على إستثناء خاص بالجريمة المنظمة وجرائم أخرى محددة على سبيل الحصر في المادة 85 يقضي بتأجيل حق الإتصال بالمحامي إلى غاية إنقضاء نصف المدة للتوقيف للنظر، على أن تجري المقابلة سرا وتحت المراقبة.

الفرع الثاني
إستحداث أساليب خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

أمام التطور المتسارع للجريمة المنظمة وما تتصف به من تعقيد وسرية وإعتمادها على الوسائل التقنية الحديثة، أصبحت وسائل التحري التقليدية غير كافية للتصدي لمثل هذه الجرائم لذلك إستحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة لمواجهتها حيث تمنح للسلطات المختصة صلاحيات أوسع تهدف لكشف الأنشطة الإجرامية وجمع الأدلة، ويقصد بها توظيف أساليب التحقيق الخاصة بهدف الوصول للكشف عن المنظمات الإجرامية فضلا عن الوقاية من الجرائم الخطيرة و القضاء عليها

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 115، وانظر أيضا: عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص47.

[1]كما أولى عناية خاصة لحماية الشهود والأشخاص المرتبطين بالدعوى قصد تأمينهم وتشجيع تعاونهم مع القضاء.

أولا : إعتماد أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة

إتجه المشرع الجزائري في إطار سياسة جنائية حديثة لمواجهة خطورة الجريمة المنظمة ووسائلها الحديثة، إلى إعتماد أساليب بحث وتحري خاصة تدعم الإجراءات التقليدية لكشف الشبكات الإجرامية التي حددها المشرع على سبيل الحصر ومن بينها الجريمة المنظمة، وقد نظم المشرع هذه الأساليب المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وأساليب مستحدثة بموجب القوانين الخاصة.

1. الأساليب المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد في المواد 114 إلى 127 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة المتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وأيضا التسرب[2] متى توافرات مبرارتها القانونية، حيث تشكل الأليات إنعكاسا لسياسة جنائية حديثة تتماشى مع التوجه الدولي الذي كرسته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي شجعت الدول على إعتماد الأساليب المستحدثة.

أ- إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3]، ويعد إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المواد من 114 إلى 127 من قانون إ.ج، وتتم هذه الإجراءات بمراقبة

[1] YANNE Bisiou, « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France» , in nouvelles , méthode de lutte contre la criminalité , sous la direction de maria luisa cesoni , bruylant bruxelles , LGDJ , paris 2007, p 350.

[2] محمد حزيط، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس، 2025، ص 207..

[3] المرجع نفسه ، ص208.

الإتصالات السلكية واللاسلكية وكذا المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأحاديث الخاصة وإلتقاط الصور دون علم الأشخاص المعنين ولمدة مؤقتة، بهدف كشف بعض الجرائم الخطيرة منها الجريمة المنظمة وجمع أدلة الإثبات، ويستند هذا الإجراء إلى أساس دستوري يتمثل في المادة 47 من الدستور التي تكرس مبدأ سرية المراسلات، مع السماح بها إستثناء بناء على أمر قضائي مسبب في الجريمة المنظمة حيث فرضت خطورة الجريمة وإستخدامها لوسائل تقنية متطورة تبني هذه الأساليب الخاصة لتمكين السلطات من التعرف على الجناة.

لصحة هذه الإجراءات يشترط صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحريات الأولية، أو من قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي، مع ضرورة تحديد طبيعة الجريمة ورقم الهاتف أو أي وسيلة إتصال محل الإعتراض أو المكان محل المراقبة وكذا مدة الإجراء التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الإقتضاء، على أن يتم التنفيذ تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية مع تحرير محضر مفصل يتضمن جميع العمليات المنجزة.

ب- التسرب

يعد التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المواد 120 إلى 127 من قانون إ.ج.ج، ويعرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤلية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق العملية التسرب[1] بإستعمال هوية مستعارة بغرض مراقبتهم وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبي الجرائم، وقد أسند المشرع في تنظيمه لهذا الإجراء في المادتين 121 و123 من قانون إ.ج.ج وخصه بجرائم معينة تتميز بالخطورة التعقيد كالجريمة المنظمة وكل الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من القانون ذاته.

[1] راوية مطماطي، نبيل بن عديدة، « عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14 »، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2025، ص401.

يعود الإختصاص في الترخيص بإجراء التسرب إلى وكيل الجمهورية قبل إفتتاح التحقيق القضائي وإلى قاضي التحقيق بعد فتحه، على أن يصدر الإذن في شكل كتابي ومسبب كما يجب أن يحدد طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ العملية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤوليته[1]، وكذا مدة العملية التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كما يشترط أن تتم العملية تحت الرقابة المباشرة للسلطة القضائية المختصة، مع حضر أي سلوك من شأنه دفع أو تحريض الأشخاص على إرتكاب الجريمة ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر مفصلة تتضمن جميع الإجراءات المنجزة وإبلاغ الجهة القضائية المختصة بها، فضلا عن توفير حماية قانونية لهوية المتسرب في المادة 125 من قانون إ.ج.ج حيث يعاقب على إفشاءها بالعقوبات المنصوص عليها في ذات المادة.

2. الأساليب المستحدثة بموجب القوانين الخاصة

أمام صعوبة كشف جرائم الجريمة المنظمة وتعقد وسائل إرتكابها لم تعد الأساليب العادية وحدها كافية لضبط أعضائها فطبيعتها المستترة تجعل الوصول إلى الدليل فيها عملية بالغة التعقيد، لهذا وضع المشرع أساليب مستحدثة تهدف إلى تفكيك التنظيم الإجرامي من الداخل فبدلا من الإكتفاء بضبط المنفذ المباشر إتجه المشرع إلى تمكين أجهزة التحري من إستخدام تقنيات حديثة تسمح بإختراق الشبكات لتفكيك البنية القيادية للجريمة المنظمة.

إزاء ذلك إتجه المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة إلى إستحداث أساليب تحري حديثة قصد تعزيز فعالية البحث والتحري لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم هذه الأساليب التسليم المراقب **(أ)** والمراقبة الإلكترونية **(ب)**.

أ- التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه:" **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم**

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 7، دار لايمة، الجزائر، 2025، ص 155.

الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[1].

ويعتبر من أساليب التحري الخاصة المعتمدة في التشريع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي حيث تتم العملية وفق إجراءات محكمة والتي تتمثل في إذن من وكيل الجمهورية يجب ممارسته من طرف الضبطية القضائية[2]، ويشترط أن يكون الإذن مكتوب ومسبب وفق ما نصت المادة 16 مكرر من قانون إ.ج.ج بالإضافة إلى المادة 40 من قانون مكافحة التهريب 09-06 والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

ينفذ هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية حيث يتم السماح للشحنة المشبوهة بالمرور أو النقل مع إخضاعها للمراقبة والمتابعة بغرض الوصول إلى جميع أفراد الشبكة الإجرامية والكشف عن أعضاءها الحقيقين، كما يشترط لصحة هذا الإجراء أن يصدر من جهة قضائية مختصة نوعيا وإقليميا مع خضوعه الإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، كذلك يتم تنفيذه في الجرائم العابرة للحدود عبر التنسيق بين الدول المعنية والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في إطار التعاون الدولي.

ب- المراقبة الإلكترونية

يتمثل الترصد الإلكتروني في مراقبة وسائل الإتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم والحصول على أدلة خاصة بالجريمة[3]، وقد نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة على جواز إستعمال أساليب التحري الخاصة من المراقبة الإلكترونية[4]، والتفتيش الإلكتروني إجراء تحري خاص يجيز لضابط الشرطة القضائية بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية الدخول إلى الأنظمة

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 ، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] نسيم أهباجن، نوح زروقي، التسليم المراقب كآداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص 54.

[3] أحمد نوري، سالم حوة، « أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، ماي، 2020، ص5 .

[4] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السالف الذكر.

المعلوماتية وأجهزة الإتصال المختلفة ووسائل الإتصال المختلفة بإستخدام برامج خاصة للبحث عن أدلة الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

يهدف إجراء الترصد الإلكتروني لتمكين الجهات المختصة من الوصول إلى الأنشطة الإجرامية الخطيرة للكشف عنها في مراحلها الأولى، شريطة ألا يستغل ذلك في التعدي على الحياة الخاصة للأفراد بصورة تعسفية وعلاوة على ذلك أحاطه المشرع بجملة من الضمانات والرقابة القضائية لضمان إستعماله في حدود الضرورة والمشروعية.

يخضع هذا الإجراء لرقابة مباشرة من السلطة القضائية المصدرة للإذن مع إلتزام مقدمي الخدمات بتقديم العون اللازم وضمان سرية العملية، وجاء في المادة 5 فقرة 3 من القانون 09-04 بجواز تفتيش المنضومة خارج الإقليم بمساعدة السلطات الأجنبية وفق الإتفاقيات الدولية[1] نظرا لخطورة الجريمة المنظمة كذلك يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2].

ويتبين أن الترصد الإلكتروني ضرورة إجرائية فرضها الواقع الإجرامي التكنولوجي، إلا أن مشروعيته مرهونة بإخضاعه لرقابة قاضي التحقيق وقيود الشرعية والضرورة، بما يحقق المعادلة بين كفاءة التحقيق وحماية الخصوصية.

ثانيا : حماية الشهود والأشخاص المرتبطين بالدعوى

تعد شهادة الشهود في القضايا المعقدة والخطيرة على غرار الجريمة المنظمة بمثابة مفتاح لفك الشبكات الإجرامية، فتمثل حماية الشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة ولذلك يسعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للشهود[3] لمنع أي تأثير بالتهديد أو الإنتقام على من يساهم في إظهار الحقيقة للعدالة خاصة عند مواجهة أخطر الجرائم كالجريمة المنظمة،

[1] قانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع السابق، ص 244.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، «الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 78.

منه أقر المشرع مجموعة من التدابير ضمن قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 128 وما بعدها التي نصت على أليات إجرائية لسلامة الشهود وتشجيعهم على التعأون مع السلطات القضائية.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سيتم التطرق إلى الحماية الموضوعية للشهود والحماية الإجرائية للشهود:

1. الحماية الموضوعية:

تقوم الحماية الموضوعية على فلسفة التجريم الوقائي قبل حدوث الإعتداء على الشهود وقد وردت أحكام الحماية الموضوعية للشاهد موزعة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها تؤدي دورا ردعيا وتبقى قاصرة ما لم تدعم بالحماية الإجرائية.

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية وموضوعية للشهود والأشخاص المرتبطين بالدعوى العمومية بموجب المادة 128 من قانون إ.ج.ج، وذلك ضمانا لأمنهم الشخصي أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية بالخصوص في الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه الحماية في تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الضغظ على الشاهد أو تهديده لنيل من إرادته في الإدلاء بالشهادة ولكشف التنظيم الإجرامين وكذا حماية سلامته الجسدية.

لم يكتفي المشرع بالحماية الموضوعية التي أقرها للشاهد والخبير المبلغ في قانون العقوبات بل أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] حيث عزز الحماية الموضوعية من خلال تجريم كل صور التهديد أو الانتقام، والتي تشمل حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو حتى أفراد أسرهم وكل من يقربهم من ممارسة الضغط عليهم، إلى جانب ذلك أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 23 أهمية كبيرة لحماية الشهود بإلزام الدول الأطراف على الحماية الموضوعية وتتمثل في تجريم عرقلة سير العدالة وتهديد الشهود، وهو ما يرتبط بالجريمة المنظمة التي تعتمد على تخويف الجناة من المتابعة.

[1] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، « الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كأالية لمكافحة جرائم الفساد في الجرائم »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020، ص 188.

2. الحماية الإجرائية للشهود

أجمعت الإتفاقيات الدولية كإتفاقية باليرمو والإتفاقية العربية إلى جانب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، على ضرورة توفير الحماية الإجرائية للشهود بإعتبارهم ركيزة أساسية في إثبات الجريمة المنظمة بحيث لم تقتصر هذه الحماية على الحماية الموضوعية بل إمتدت إلى تدابير إجرائية تضمن سلامة الشهود.

أمام التطور المتزايد لأنشطة الإجرام المنظم وما يصاحب ذلك من محاولات ترهيب الشهود والمساس بسلامتهم، أصبح من الضروري توفير حماية إجرائية تضمن سلامتهم وتشجيهم على التعاون مع أجهزة العدالة دون تردد، والحماية الإجرائية تشمل كل من التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى ضمان سلامة الشاهد وأمنه قبل أو بعد الإدلاء بشهادته [1]، ولا تقتصر هذه الحماية على تدابير أمنية ووقائية بل تمتد إلى الإجراءات المرتبطة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، هدفها توفير حماية ملموسة للشاهد.

وعليه سنعرض في هذا الصدد إلى التدابير الغير إجرائية والتدابير الإجرائية:

أ- **التدابير الغير إجرائية**

تعد تدابير الحماية الغير إجرائية تدابير مخصصة لحماية ودعم الشهود خارج إطار الإجراءات القضائية[2] تهدف إلى تأمنيهم من المخاطر، ووفق ما نصت عليه المادة 129 من قانون إ.ج.ج[3] التي تحدد الحماية التي يستفيد منها الشهود تتمثل في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.

---

[1] عدنان ريان، مراد كاملي، الحماية الجزائية للشهود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024 -2025، ص11.

[2] NATALI Camilla la protection des témoins devant les juridiction pénal internationales, master, université de Genève, 2013, p 21 .

[3] أنظر المادة 129 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة، وقد أتاح المشرع هذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

لم يقيد المشرع الجهة المخولة بطلب الحماية إذ يمكن للجهات القضائية إتخاذها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مصالح الشرطة القضائية، أو بطلب من الشخص المعرض للتهديد هذا ما يعكس رغبة المشرع في ضمان سرعة التدخل وفعالية الحماية كلما إقتضت الضرورة ذلك لمكافحة الجريمة المنظمة طبقا للمادة 130 قانون إ.ج.ج، في نفس السياق تنظم المادة 131 توزيع الإختصاصات القضائية لإتخاذ تدابير الحماية وضمان إستمراريتها ذلك وبمجرد إحالة الملف إلى مرحلة التحقيق القضائي، حيث يصبح قاضي التحقيق مسؤولا بشكل كامل في تسير إجراءات الحماية سواء بإبقائها أو تعديلها أو تدعيمها بحسب تطور مستوى الخطر[1]، و خولت لوكيل الجمهورية سلطة تقرير إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشهود المعرضين للخطر بالتشاور مع السلطات المختصة[2].

ب- التدابير الإجرائية

لما كانت جرائم العصابات المنظمة قائمة على التخويف والإنتقام من كل من يكشف عنها إستدعت الحاجة إلى وضع تدابير إجرائية إلى جانب التدابير الموضوعية والتدابير الغير إجرائية، لحماية الشهود والضحايا والخبراء، وعليه أضاف المشرع المشرع الجزائري المواد من 132 إلى

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 171.

138 في ق.إ.ج.ج [1] التأسيس تدابير إجرائية تسمح بجمع الأدلة والكشف عن حقيقة الشبكات الإجرامية دون تعريض الشهود للخطر.

تتجسد التدابير الإجرائية في إخفاء الهوية وعنوان الشاهد فقد جاء في المادة 132 على عدم الإشارة للإسم الحقيقي والعنوان الحقيقي للشاهد مع ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات والإكتفاء بالإشارة إلى عنون مقر الشرطة القضائية أو الجهة القضائية، يعد هذا الإجراء ضروري في جرائم الجريمة المنظمة نظرا لإمتداد شبكاتها والقدرة على تتبع الشهود والإنتقام منهم، ولضمان جدية هذا الإجراء تحتفظ السلطة القضائية بالهوية الحقيقية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ويتم استدعاء الشخص المستفيد من الإجراء عن طريق النيابة العامة.

إذا سمع قاضي التحقيق شخص مستفيد من إخفاء الهوية، يجب ذكر الأسباب في المحضر ويحفظ بياناته الحقيقية في ملف يحتفظ به قاضي التحقيق عملا بالمادة 133، ويتم سماع الشاهد بهوية مستعارة أثناء التحقيق ويجب إطلاع النيابة العامة والمتهم مسبقا على الأسئلة المراد طرحها لقاضي التحقيق مع منع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي تؤدي إلى كشف هويته، وتحفظ المعلومات في ملف يمسكه قاضي التحقيق طبقا للمادة 134.

يجوز للمحكمة الإستماع للشاهد دون كشف هويته عبر وسائل تقنية تغير الصوت والصورة، ولا تكشف هويته إلا إذا كانت ضرورية للدفاع وإذا كانت شهادته الدليل الوحيد لا تكشف إلا بموافقته ومع توفير الحماية كما جاء في المادتين 135 و136، وقد ورد في المادة 138 على عقوبة لكل من يفشي هوية أو عنوان شخص مستفيد بالحماية.

المطلب الثاني

خصوصية التحقيق قي الجريمة المنظمة

تفرض طبيعة الجريمة المنظمة المعاملة معها بأليات في مرحلة التحقيق تتلائم مع إمتدادها وصعوبة تفكيك درجة الترابط والتنسيق بين عناصرها مما يجعل الوصول إلى الحقيقة أكثر تعقيدا،

[1] المواد 132 إلى 138 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

وهو ما دفع بالمشرع إلى تبني أليات إجرائية خاصة تهدف إلى تدعيم فعالية التحقيق سواء فيما يتعلق بتوسيع إختصاصات قاضي التحقيق أو الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم[1].

يظهر ذلك من خلال تعزيز دور قاضي التحقيق وتقوية الظوابط القانونية للحبس المؤقت وعليه يأتي في هذا المطلب توسيع إختصاصات قاضي التحقيق **(الفرع الأول)** وتمديد الحبس المؤقت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
توسيع إختصاصات قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق الخروج على دائرة إختصاصه الإقليمي متى قدر بأن الضرورة تستدعي ذلك أي عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم[2] كالجريمة المنظمة، ومرد ذلك أنه لا ترتبط الجريمة المنظمة غالبا بإقليم جغرافي واحد بل قد تمتد إلى عدة أقاليم وهو ما أدى إلى تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يتيح له مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة ولما كانت أساليب التحري الخاصة تنطوي على المساس بالحقوق والحريات الفردية فقد أولى المشرع قاضي التحقيق سلطة الترخيص والإشراف عليها بإعتباره يوازن بين متطلبات التحقيق وحماية ضمانات التحقيق القضائي، فيتجلى دوره الأساسي في الإشراف على أساليب التحري الخاصة لضمان مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل.

بناء على ذلك يخصص هذا الفرع لإمتداد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق **(أولا)** ثم الإشراف على أساليب التحري الخاصة **(ثانيا)**.

---

[1] روفية بونعمة، ابتهال برواق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص64.

[2] دلال دغيو، صبرينة تمرابط، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022-2023، ص62.

أولا : إمتداد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

نظرا لمتطلبات التحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض دوائر المحاكم المجاورة لإجراء تحقيقه فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق تمديد الإختصاص المحلي[1]، حيث يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 70 قانون إ.ج.ج أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في إقترافها[2] أو مكان القبض على المشتبه فيه، وبمأن جرائم التنظيم الإجرامي غالبا ما تنفذ عبر شبكات عابرة للحدود وتتجاوز النطاق الإقليمي المعتاد فقد مدد المشرع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 78 فقرة 4 من قانون إ.ج.ج في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالث من ذات المادة والتي ذكرت فيها الجريمة المنظمة.

أصبح لقاضي التحقيق المختص إمكانية مباشرة إجراءاته التحقيقة في كامل التراب الوطني ليلا أو نهارا، في محل سكني أو غير سكني دون التقيد بالحدود الإقليمية لإختصاصه المكاني المعتاد حيث منحه المشرع سلطة التحرك في كافة أنحاء التراب الوطني، كذلك خول له بموجب المادة 343 من قانون إ.ج.ج، لدى القطب الوطني المختص لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب إختصاص يمتد إلى كامل التراب الوطني ضمانا لملاحقة الشبكات الإجرامية أينما إمتد نشاطها إعتبارا لخطورتها وما قد يترتب عنها بمساس بالحقوق والحريات.

ثانيا: الإشراف على أساليب التحري الخاصة

عملا بمبدأ حماية الحريات الفردية جعل المشرع أساليب التحري الخاصة تحت إشراف قاضي التحقيق فلا يجوز اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إلا بإذن منه بإعتبارها تدابير إستثنائية، وفقا للمادتين 114 و119 من قانون إ.ج.ج. ج فمتى إقتضت ضرورة

[1] علي محي الدين، «خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري»، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادية، المجلد01، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021 ، ص59.

[2] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة) ،ج2، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 28.

التحقيق يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن كتابيا للضبطية القضائية باللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في جرائم مذكورة على سبيل الحصر بما فيها الجريمة المنظمة.

بموجب المادة 116 قانون إ.ج.ج يشترط لصحة الإذن أن يتضمن العناصر اللازمة للتعرف على الإتصالات محل المراقبة وطبيعة الجريمة وتحديد المدة الزمنية التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، وقد جاء في المادة 114 فقرة 2 الترخيص لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى الأماكن ووضع الترتيبات التقنية فيها ليلا ونهارا دون علم أصحابها مع إلزامهم بتحرير محضر لكل عملية إعتراض أو تسجيل وفقا للمادة 118 يتضمن تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، وتطبيقا للمادة 119 يتولى تفريغ ونسخ المراسلات والمحادثات ثم إيداعها في ملف القضية تحت إشراف قاضي التحقيق.

إلى جانب ذلك نظم المشرع عملية التسرب في المواد 120 إلى 125 من قانون إ.ج.ج بإمكانية اللجوء إليها عند ضرورة التحقيقات، حيث أجاز المشرع لقاضي التحقيق وبعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب،[1] بإذن كتابي مع إمكانية السماح لضابط الشرطة القضائية بالعمل بهوية مستعارة وتشديد العقوبة على كل من يكشف هويتهم طبقا للمادة 125 من قانون إ.ج.ج.

الفرع الثاني
تمديد الحبس المؤقت

إن تمديد الحبس المؤقت هو إبقاء المتهم موقوفا لمدة إضافية بعد إنتهاء المدة الأولى ويلجأ إليه إذا إستدعت ضرورة التحقيق ذلك، كما تمدد مدته حسب طبيعة وخطورة الجرائم ذلك لمنع المتهم من الإفلات من العدالة أو إتلاف الأدلة وحفاظا على النظام العام، ولأن هذا الإجراء إستثنائي بطبعه فإن فهم معنى الحبس المؤقت يتطلب تعريف الحبس **(أولا)** ثم بيان الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في الجريمة المنظمة **(ثانيا)**.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط5، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 140.

أولا: تعريف الحبس المؤقت

عرف الفقه الحبس المؤقت بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية [1]، لمدة محددة قانونا قابلة للتمديد إن إقتضت ضرورة التحقيق أو مصلحة العدالة ذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، ورغم ما ينطوي عليه من تقيد لحرية الشخص فهو تدبير وقائي لا عقابي، يستخدم لضمان حضور المتهم وحماية الأدلة، كما يضبط القانون مبرارت اللجوء إليه ومدته الزمنية والشروط الواجب تطبيقها.

يقصد أيضا بالحبس المؤقت أو الإحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا وبصفة إحتياطية متى قامت مبرارات تدعو إلى ذلك.[2]

تزداد أهمية الحبس المؤقت في الجرائم المنظمة والخطيرة والمعقدة بإعتباره وسيلة لضبط المتهمين ومنعهم من مواصلة نشاطهم أو عرقلة التحقيق، وقد نصت المادة 197 من قانون إ.ج.ج على كون الحبس المؤقت تدبيرا إستثنائيا فالأصل بقاء المتهم حرا ولا يحبس إلا للضرورة القصوى كضمان مثوله أو لحسن سير التحقيق.

ثانيا : الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في الجريمة المنظمة

الحبس المؤقت بإعتباره إجراء خطير يمثل إنتهاكا لقرينة البراءة التي مؤداها إعتبار كل شخص برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وأمام محكمة عادية[3]، لذلك أقره المشرع كإجراء إستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بمبررات ووفق شروط المنصوص عليها، كما أحاطه بمجموعة من الضمانات للمتهم، إلا أن خصوصية الجريمة المنظمة وطابعها الخطير إقتضت ضرورة التحقيق الحد من الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت.

---

[1] أم الجيلالي تومي، طاهر عباسة، « الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية »، مجلة الدرسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2025، ص 561.

[2] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 67.

[3] مرجع نفسه، ص 67.

بموجب المادة 204 يتعين على قاضي التحقيق تقديم طلب تمديد الحبس المؤقت قبل شهر كامل من إنقضاء مدة الحبس الجارية من غرفة الإتهام، وفي الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة بما فيها الجريمة المنظمة، ويكون هذا الطلب تطبيقا لما جاء في الفقرات 5 و6 و7 و8 في نص المادة 204 من ذات القانون حيث يحال الطلب مع ملف القضية للنيابة العامة ثم يتولى النائب العام تحضير الملف وإحالته خلال خمسة أيام إلى غرفة الإتهام مع إلزامية إخطار المتهم ومحاميه وتمكينهما من الإطلاع عليه قبل 48 ساعة عن موعد الجلسة، مع الإشارة إلى أن قرار التمديد الصادر من غرفة الإتهام لا يجوز أن يتجأوز أربعة أشهر في المرة الواحدة.

قد اتجهت بعض التشريعات لتمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الخطيرة، ففي التشريع الإيطالي رغم إعتبار الحبس المؤقت من حيث الأصل تدبيرا إستثنائيا لا يلجأ إليه إلا كحل أخير[1]، إلا في مجال الجريمة المنظمة أصبح اللجوء للحبس المؤقت مشدد مقارنة بالجرائم العادية ذلك من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الخطيرة.

1 FRANCESCO Palazzo, la législation italienne contre la criminalité organisée, Rev.sc.crim.et dr.pén.comp, n 4,octobre-décembre 1995, p 719.

المبحث الثاني
خصوصية مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة

تتميز مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة بخصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية، وذلك نظرا لخطورتها وتعقد أساليبها، ومن ثم أصبحت مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة مرحلة ذات طابع جزائي خاص، تهدف إلى مواجهة خطورة التنظيمات الإجرامية وضمان عدم إفلات أفرادها من العقاب، من خلال إستحداث أقطاب جزائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام وخصوصية الإثبات وتقادم الدعوى في الجريمة المنظمة، وكل هذا في إطار الحرص على ضمان حقوق وضمانات المتهم أثناء المحاكمة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة تنظيم الإختصاص القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة **(المطلب الأول)** ثم إلى خصوصية الإثبات وتقادم الدعوى في الجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
تنظيم الاختصاص القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة

تنظيم الاختصاص القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة من أهم الأليات للحد من هذا النوع من الإجرام، حيث يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية وتحقيق فعالية مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال إنشاء وإستحداث أقطاب جزائية متخصصة للنظر في هذه الجرائم تتمتع بالكفاءة والخبرة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إستحداث الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة **(الفرع الأول)** ثم إلى إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
استحداث الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة

يتم تمديد الإختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا المحاكم ليشمل إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى عن طريق التنظيم[1]، وهو المرسوم التنفيذي رقم

[1] نائلة بشاح، شيماء برو، مرجع السابق، ص75.

06-348 وبالتحديد المادة الأولى[1] منه وقدد حدد مجموع الجرائم التي يمتد الإختصاص المحلي لها.

ذلك فيما يخص جرائم الإتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويمتد الإختصاص المحلي في الأقطاب الجهوية المتخصصة الى كل من:

أولا: محكمة سيدي محمد

يصبح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة سيدي محمد، مختصين بالنظر في الجرائم المذكورة سابقا إذا أرتكبت في دائرة المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، وتيبازة، عين الدفلى[2].

ثانيا: محكمة قسنطينة

يمتد الإختصاص المحلي إذا أرتكبت الجرائم المذكورة سابقا إلى دائرة إختصاص المجالس القضائية الآتية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل وسطيف، سكيكدة، عنابة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

ثالثا: محكمة ورقلة

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى كل من المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، تندوف، غرداية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر.ج.ج ، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

[2] عبد الحفيظ سفيان تشاور، مرجع السابق، ص121.

رابعا: محكمة وهران

تكون محكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها مختصا بالنظر في الجرائم التي تمت في دائرة إختصاص المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، وعين تيموشنت، غيليزان[1].

إتبعت فيما بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في17 اكتوبر 2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم[2].

كان الإختصاص بعد هذا التعديل كالأتي:

تمديد الإختصاص فيما يخص محكمة وهران لتشمل مجالس قضاء تندوف التي كانت تابعة فيما سبق لمحكمة وهران.

تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لكل من المجلسين القضائيين بالوادي وبسكرة التي كانت تابعة في السابق لمحكمة قسنطينة [3]، وتختص هذه الأقطاب بالنظر في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وهي:

- جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- جريمة تبييض الأموال.

إضافة الى جرائم أخرى نصت عليها القوانين الخاصة، مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وهي:

---

[1] عبد الحفيظ بلحبيب، مرجع السابق، ص 77.

[2] سعيدة بوزنون، « الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر»، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، 2019، ص121.

[3] وردة بن بوعبد الله، « الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص975.

- جرائم المخدرات.
- جريمة الصرف.
- جريمة الفساد.

يتم الإتصال بملف الدعوى من طرف الأقطاب الجهوية عن طريق:

قيام ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم هو بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1]، ثم بعدها يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات بعد حصوله على رأي من النائب العام بعد تأكده أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة، ويوجه أوامر لضابط الشرطة القضائية، كذلك يصدر قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص تعليمات لصالح ضباط الشرطة القضائية إذا ما تم فتح تحقيق، في الأخير يفصل القطب القضائي المتخصص أوامر وهم إما الأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت.

الفرع الثاني
الأقطاب الجزائية المتخصصة الوطنية

نظرا لخطورة هذه الجريمة وتشعبها، إستحدث المشرع ثلاث أقطاب جزائية وطنية متخصصة لمواجهة هذه الجريمة، ومنح لها إختصاصا نوعيا وإقليميا موسعا يتجاوز الإختصاص التقليدي للمحاكم العادية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه الأقطاب، حيث سنتطرق إلى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي **(أولا)**، ثم إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(ثانيا)**، وفي الأخير إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة **(ثالثا)**.

[1] روفية بونعمة، ابتهال برواق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص75.

أولا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

المشرع إستحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الإقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وأعطى لها إختصاصا وطنيا أي أنها تختص بالنظر في كافة الجرائم الإقتصادية والمالية على المستوى الوطني،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 315 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها "**يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**[2]".

ذلك في جرائم المذكورة في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]، جرائم المتعلقة بمكافحة التهريب وهي جرائم المتعلقة بالنقد والقرض، جرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، جرائم التهرب والغش الضريبيين، جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4].

هذا القطب يقوم بالبحث والتحري والمتابعة عن الجرائم المالية والاقتصادية ووكيل الجمهورية من يتولى إتخاذ الإجراءات، حيث يتم تبليغه من قبل ضابط الشرطة القضائية عن التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي قام بها الضابط وفي حالة فتح تحقيق تمنح لقاضي التحقيق بهذا القطب بإصدار أوامر القبض أو الوضع رهن الحبس المؤقت، فإعلام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بملف الإجراءات لا يجوز مخالفته وإلا تعرض لعقوبات.

يتمتع وكيل الجمهورية في هذا القطب الإقتصادي والمالي بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

---

[1] مريم جمعي، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2022-2023، ص11.

[2] قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[4] نائلة بشاح، شيماء برو، مرجع سابق، ص77.

أ-البحث عن أموال المحكوم عليه للتنفيذ عليها:

نص عليها المواد 330 الى 334 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بحيث أن هذا الإجراء يتم بموجب تحقيق قضائي، إذ يتم إجراء هذا التحقيق من قبل وتحت سلطة وإدارة وكيل الجمهورية ضد المحكوم عليه والغير الذي يتوطأ معه، عن علم في إخفاء ذمته المالية من التنفيذ عليها[2]، ويتولى هذا الأخير إجراء كل من التفتيش وطلب معلومات وإعتماد أساليب التحري الخاصة، فيتم إيداع المنقولات المحجوزة في مستوى أمانة الضبط، والمبالغ المحجوزة في حساب الخزينة، إما عن العقارات المحجوزة لا تكون قابلة للحجز وتبلغ قائمتها إلى إدارة أملاك الدولة، فهذه الإجراءات تتم إذا كان التحقيق أدى إلى نتائج وكان إيجابيا، ويغلق التحقيق في حالة إذا كان المحكوم عليه قام بالدفع وهذا بأمر صادر من وكيل الجمهورية، إضافة إلا أنه إذا توفرت شروط محددة يجوز لوكيل الجمهورية حجز أشياء من ممتلكات الشخص المدان إذا كانت ممتلكاته لا يمكن العثور عليها أو لأحد الأسباب الأخرى.

ب-متابعة ضباط الشرطة القضائية وقضاة المحكمة:

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام عن إرتكابه لجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها ويصدر أمر أنه هناك محلا للمتابعة.

ج-متابعة قضاة المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للإستئناف ورؤساء المحاكم والأقطاب القضائية ووكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية:

نصت على هذه الفئة المادة 737 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، وحددت إجراءات متابعتهم حيث يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، فإذا وجد أن هناك محلا للمتابعة فيرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين هذا الرئيس قاضي للتحقيق.

[1] انظر المواد 330 الى 334، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص123.

[3] انظر المادة 737 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

د-متابعة أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للإستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف:

نصت على متابعتهم فقرة 1 من المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، حيث إذا إرتكب أحد هؤلاء جناية أو جنحة عند تأدية مهامهم أو بمناسبتها، يرسل وكيل الجمهورية الملف للنائب العام ويخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفتح تحقيقا من طرف قاضي التحقيق.

إستثناء مما سبق فإنه بمقتضى الفقرة 2 من المادة 736 لا تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 736 إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة وفقا لأحكام المادة 322[2].

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

تم إستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، على مستوى محكمة سيدي امحمد مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة[3] .

حيث نصت عليه المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على :**"يوجد في دائرة إختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها[4] ".**

هذه الجرائم تخص الجنح المرتبكة أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، حيث أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يختصان بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وذلك فيما يخص الجرائم التالية:

[1] انظر المادة 736 الفقرة الأولى، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص 230.

[3] نائلة بشاح، شيماء برو، مرجع السابق، ص78.

[4] انظر المادة 335 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- –جرائم الإتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإرادات والمؤسسات العمومية.

ثالثا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

مد التشريع الجزائري الإختصاص ليشمل الإختصاص الوطني التي تختص به محكمة القضاء في الجزائر، تختص المحكمة في النظر في قضايا الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، وقد نص قانون رقم 25–14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذا القطب في الفصل الرابع من المواد 343 الى المادة 348[2]، حيث أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هم من يمارسون إختصاصهم في محكمة قضاء الجزائر والتي تشمل كل التراب الوطني فيما يخص جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الجريمة المنظمة.

حيث أن مصالح الضبطية القضائية تتولى إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يصدر لهم مجموعة من التعليمات عليهم بتنفيذها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع ليست من إختصاصه، فإنه يصدر أمرا بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنابة القضائية من قاضي التحقيق مباشرة، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن وقائع ليست من إختصاصه كذلك يصدر أمرا بعدم الإختصاص بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ولا يتم تحويل الملف المتعلق بالإجراءات إلى النيابة العامة إلا إذا أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، ويبقى الأمر بالقبض أو الإيداع من قاضي التحقيق سارية المفعول.

[1] شهاب الدين داعرة، عبد الجليل زروقي، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024 –2025، ص35.

[2] انظر المواد 343–348 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المطلب الثاني

خصوصية الإثبات وتقادم الدعوى في الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة من ناحية الإثبات بخصوصية ذلك لأنها يصعب الحصول فيها على أدلة مباشرة لإعتمادها على السرية والتشفير والوسائل التقنية الحديثة، لذلك لا تلجأ السلطات إلى وسائل إثبات تقليدية في إثبات الجرائم العادية، أما فيما يخص تقادم الدعوى في هذه الجريمة فقد لجأ المشرع إلى إلغاء تقادم الدعوى فيها لأن إكتشافها صعب بالنظر إلى طابعها السري والخفي، وذلك فيما الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة نقل عبئ الإثبات للمتهم في الجريمة المنظمة **(الفرع الأول)**، ثم إلى إلغاء تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نقل عبئ الإثبات للمتهم في الجريمة المنظمة

تقوم على أن المتهم هو من تقع على عاتقه إثبات وتفسير الوقائع، وهذا لا يعني إلغاء قرينة براءته مطلقا بل تبقى إلى غاية صدور حكم ضده، كان يقوم بإثبات المصدر القانوني للأموال أو إثبات حيازته لممتلكات، أي أن دوره يقتصر على دحض القرائن القائمة ضده أو تقديم تفسير مشروع للوقائع المشبوهة، لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة إسناد عبئ الإثبات للمتهم في السياسة الجنائية الدولية **(أولا)** ثم إلى موقف المشرع الجزائري من نقل عب الإثبات للمتهم في إثبات الجريمة المنظمة **(ثانيا)**.

أولا: إسناد عبئ الاثبات للمتهم في السياسة الجنائية الدولية

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة واقعة قانونية إما بتأييدها أو تفنيدها، فيتم الإثبات بالبحث عن الأدلة وجمعها لأجل الوصول إلى الحقيقة والأصل في الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة في الجرائم العادية، إلا أنه إستثناءا في جرائم أخرى لا يقع الإثبات على عاتق هذه الأخيرة.

حيث اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تجاوز الإطار التقليدي لقرينة البراءة في بعض الجرائم وعلى المتهم أن يثبت براءته في طائفة من الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها[1]، فتسمى هذه الأخيرة بقرينة الإدانة.

فقرينة الإدانة تقوم على إفتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة ونسبته إلى أحد الأشخاص وذلك من أجل إعفاء النيابة العامة من عبئ إثبات قيام الجريمة من كافة أركانها ونسبتها إلى الفاعل مشكلة بذلك مخالفة صريحة للتفسير الحرفي أو المفهوم الحرفي لقرينة البراءة[2].

كعبء الإثبات الذي يقع على المتهم فيما يخص المصدر القانوني لأمواله ومن أين أتت لنزع أي شبهة حولها، وعبئ إثبات حيازته لمواد مخدرة وهي دليل على إرتكاب جريمة الإتجار بالمواد المخدرة.

لكن لتطبيق هذه القاعدة لابد من مراعاة إستثنائيين وهما:

- أن المتهم يمكنه هدم قرينة البراءة هذه بأن يقيم دليل براءته أو ما يؤدي إلى الوصول إلى دليل براءته.
- أن القاضي نفسه وفقا لقناعته يمكنه هدم هذه القرينة إذا إقتنع بها[3].

مع العلم أن سلطة الإتهام **(النيابة العامة)** لا تعتبر طرفا في مواجهة المتهم، ولا يعني أن مهمتها قاصرة على إصطياد الأدلة ضد المتهم فقط[4]، فيمكن لها أن تتولى البحث على ظروف التخفيف وأدلة لصالح المتهم، وإعتبر البعض أن صمت المتهم هو إعتراف ضمني بأنه إرتكب الفعل المجرم، إلا أنه إتجه البعض الآخر أن الصمت ليس إعترافا ولا يمكن إدانته به.

---

[1] ليندة محاد، مرجع السابق، ص414.

[2] أسماء بوعكاز، مرجع السابق، ص209.

[3] هدى حامد قشقوش، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص65.

[4] إبراهيم مجاهدي، خديجة مجاهدي،« الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبئ الاثبات»، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد 01، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2024، ص100.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نقل عبئ الإثبات للمتهم في إثبات الجريمة المنظمة

أما فيما يخص التشريع الجزائري فلا يوجد أحكام خاصة ترمي إلى قلب عبئ الإثبات، إذ يظل المتهم متمتعا بكل الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون فرق بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية[1]، فالمشرع لم يقر صراحة على هذا المبدأ، ولم ينقل عبئ الإثبات مطلقا للمتهم بل إستثنى بعض الجرائم فقط من تطبيق هذا المبدأ، إضافة الى أنه لم يستبعد تماما النيابة العامة، فيمكن لها تقديم أدلة لصالح المتهم.

يستثنى من ذلك جريمة الإثراء غير مشروع المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد المادة 37 من قانون مكافحة الفساد فيما يخص جريمة الإثراء غير المشروع للموظف الذي لا يمكنه تبرير للزيادة المعتبرة، التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة[2].

إضافة إلى المادة 254 من قانون الجمارك حيث ورد فيها: " **تعتبر المحاضر الجمركية أدلة إثبات على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية**[3]".

نجد أن هذه القاعدة يمكن إثبات عكسها، لأن الأصل براءة المتهم ومهما كانت جسامة أو خطورة الجريمة المرتكبة فهذا لا يعني إستبعاد براءته، بل تبقى في كل مراحل المحاكمة، وهذا لأجل حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة.

الفرع الثاني
إلغاء تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من بين الجرائم المستثناة من التقادم، حيث أنه تم إلغاء التقادم فيها أي الدعوى لا تسقط مهما مر الزمن، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتمكين السلطات

[1] ليندة محاد، مرجع سابق، ص415.

[2] المرجع نفسه، ص 415-416.

[3] قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل والمتمم.

المختصة من ملاحقتهم، وسنتطرق في هذا الفرع إلى عدم إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة **(أولا)**، ثم إلى عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية في الجريمة المنظمة **(ثانيا)**.

أولا: عدم إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة

الدعوى العمومية هي الدعوى التي ترفع بإسم المجتمع لأجل القبض على مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب الجنائي المناسب له، والتي يتم تحريكها بواسطة النيابة العامة أو يمكن كذلك للمشتكي أي الضحية من تحريكها.

يقصد بتقادم الدعوى العمومية بمرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع بداية من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة الدعوى[1]، فالأصل أنه في الجرائم العادية، مدة التقادم فيها بالنسبة للجنايات هي 15 سنة من يوم إرتكاب الجريمة، أما فيما يخص الجنح مدة التقادم فيها هي 5 سنوات، وهذا إذا لم تتم أي إجراءات للمتابعة خلال هذه المدة، ففي الجريمة المنظمة لا تتقادم فيها الدعوى العمومية، وهذا وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 حيث ورد فيها: **"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد وإختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2]"** وهذا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع والدولة، لذلك حرص المشرع على إلغاء التقادم فيها حتى لا يتم الإفلات من العقاب بسهولة وملاحقتهم مهما طال الزمن.

[1] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص193.

[2] انظر المادة 12 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثانيا: عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية في الجريمة المنظمة

هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ينبغي للقضاء بالتعويض عنه، بيد أنه ليست كل الدعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم الجنائية وإنما المراد هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة[1].

في الجرائم العادية تتقادم الدعوى المدنية بالتبعية فيها، وذلك وفقا لأحكام القانون المدني وبالتحديد في المادة 133 حيث ورد فيها: " **تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**[2]".

قد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في المادة 12 فقرة 2 على: " **تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة**[3]"، وتشير إلى الجريمة المنظمة، وذلك نظرا الى عدم تقادم الدعوى العمومية ولذلك فلا تتقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها.

[1] فارس ضياء الدين حساك، علي تفاح، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص48.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ 06 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل والمتمم.

[3] انظر المادة 12 الفقرة 2، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص في هذا الفصل أن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصة لأجل التصدي للجريمة المنظمة، والتي تتسم بالخصوصية في هذا النوع من الإجرام، حيث أنه وسع إختصاصات كل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، وكذلك وضع أساليب خاصة على غرارها التفتيش و مدد التوقيف للنظر خلافا عن الجرائم العادية نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وبهدف الكشف عن الجريمة وجمع أدلة كافية، ووضع خصوصية من ناحية التحقيق وتمديد الحبس المؤقت، إلى جانب ذلك هناك خصوصية في مرحلة المحاكمة، تظهر من خلال إستحداث أقطاب جزائية وطنية لأجل مواجهة هذه الظاهرة، وخصوصية من ناحية الإثبات والتقادم.

كل هذا في إطار حرص المشرع على حماية المجتمع ككل وحماية مصلحة الفرد، وعليه، فإن خصوصية القواعد الإجرائية في الجريمة المنظمة تعكس توجه المشرع نحو بناء منظومة قانونية قادرة على التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وقد نظمت عدة نصوص قانونية من قانون الإجراءات الجزائية وقوانين الخاصة التي تنظم هذا الجانب الإجرائي، هذا حتى لا يسمح للجناة بالفرار وخضوعهم للعقاب مهما طال الزمن.

تكون كل هذه الإجراءات في حدود محاكمة عادلة والحفاظ على حرية وكرامة الإنسان، وفعالية الجهات المختصة في محاربة الجريمة المنظمة حتى لا تتزايد مخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، ، كما تكتسي هذه الإجراءات صبغة دولية بحكم الطبيعة العابرة للحدود للجريمة المنظمة، مما يفرض تفعيل التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات الاستخبارية و التعاون القضائي من خلال تسليم المجرمين و الإنابة القضائية، إلى جانب تتبع الأصول ومصادرة العائدات الإجرامية وفقا لاتفاقية باليرمو لسنة 2000.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري يتضح لنا أن الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي قد تواجه العالم، كونها تتسم بالتعقيد والسرية حيث ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة، ولأن هذه الجريمة تتميز بالاحترافية وصعوبة ضبط مرتكبيها، إعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية تجمع بين جوانب موضوعية وإجرائية متطورة، تجسدت في تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بالنطاق الإجرامي، إلى جانب إعتماد وسائل خاصة للبحث والتحري كالتسرب والمراقبة الإلكترونية، وإقرار أقطاب متخصصة لنظر الجريمة مما يعكس توجها صريحا نحو مواكبة الطابع المعقد والعابر للحدود لهذه الجرائم.

في ذات السياق حرص المشرع الجزائري أيضا على تكييف سياسته التجريمية مع الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وصورها، حيث إلتزم على وجه الخصوص بما جاءت به الإتفاقيات الدولية وخاصة منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "**باليرمو**" سنة 2000، وهو ما بدى واضحا في القانون الجزائي الجزائري سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي وحتى في القوانين الخاصة المستحدثة لمكافحة الإجرام المنظم.

أخيرا يمكن القول أن المشرع وفق إلى حد ما في وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث حقق تقدما ملحوظا في مواجهة هذا النمط من الإجرام إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفعيل لضمان فعالية أكثر، خاصة أن طبيعة الجريمة المنظمة تفرض تحديات لازالت قائمة لحد الساعة كالصعوبات المرتبطة بالتطبيق الميداني وتحديات التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة خصوصا إذا كان هذا التعاون دوليا، إضافة إلى إشكالية التطور المستمر والمعقد لأساليب إرتكاب الجرائم المنظمة.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، التي سنوردها في نقاط على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- تبني المشرع الجزائري قواعد موضوعية خاصة ومستحدثة بالجريمة المنظمة من خلال القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أنه جرم الإشتراك في جمعية الأشرار والإجرام المنظم ذلك سعيا منه لمكافحتها.

2- وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم ليجرم كل الأفعال المرتبطة بتكوين الجماعات الإجرامية، من الشروع وقيادة التنظيم الإجرامي والأفعال المساعدة لهذه التنظيمات.

3- أحاط المشرع بمختلف أشكال الجريمة المنظمة كما أقر عقوبات تتلاءم مع كل صورة، حيث جرم مختلف الأنشطة الرئيسية التي يمكن أن ترتكب في إطار منظم كالتجارة بالمخدرات والإتجار بالبشر، وحتى الأنشطة المساعدة كتبييض الأموال.

4- تكريس إجراءات إستثنائية في البحث والتحري من طرف المشرع الجزائري تماشيا مع المعطيات الدولية، نظرا لثبوت قصور الأساليب التقليدية وعدم فعاليتها في مواجهة الجريمة المنظمة.

5- اللجوء إلى حماية الشهود والأشخاص المرتبطين بالدعوى نظرا لما قد يتعرض هؤلاء الفئة من تهديدات أو ضغوط أو أعمال إنتقامية من قبل الجماعات الإجرامية، من خلال إجراءات تكفل سلامتهم الجسدية والقانونية.

6- يتميز التحقيق بطابع خاص، حيث وسع المشرع من إختصاصات قاضي التحقيق، كما عرف الحبس المؤقت تمديدات إستثائية في مجال الجريمة المنظمة.

7- إقرار إجراءات إستثنائية في مرحلة المحاكمة، من خلال إستحداث أقطاب جزائية متخصصة في النظر في الجرائم المنظمة.

8- يقع إثبات الجريمة المنظمة على عاتق المتهم وفقا للسياسة الجنائية الدولية، والذي يكون في الأصل لصالح النيابة العامة كنتيجة حتمية لقرينة البراءة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى لحد الآن هذا الإجراء بشكل صريح.

9- إلغاء تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة بالنسبة للدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، حرصا على معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب مهما طال الزمن وتمكن السلطات المختصة من ملاحقة الجناة وإسترداد العائدات الاجرامية.

10- إتجه المشرع الجزائري إلى إعتماد سياسة جنائية حديثة تقوم على تحفيز التعاون مع العدالة وإمكانية إعفاء المبلغ عن الجريمة المنظمة أو تخفيف العقوبة المقررة له، وهو ما يعكس فعالية السياسة الجنائية الردعية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة وصورها.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة التطوير المستمر للمنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال مراجعة النصوص القانونية الخاصة بها، وتحديثها بإستمرار لأجل مواكبة الأساليب الإجرامية المستحدثة.
2. ضرورة تدعيم وسائل البحث والتحري الخاصة، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لإستعمالها بما يحقق التوازن بين فعالية المكافحة وحماية الحقوق والحريات الفردية.
3. الإبقاء على عدم تقادم الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى العمومية، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب ومحاكمتهم مهما طال الزمان، لتحقيق الردع وتفادي إنتشار الجريمة المنظمة.
4. اعتماد الاتجاه الدولي القائم على إسناد عبء الإثبات للمتهم بدلا من النيابة العامة في الجريمة المنظمة على أساس إفتراض الإدانة، لتحقيق الردع الكافي نظرا لخصوصية الجريمة وخطورتها.
5. إنشاء جهاز أمني متخصص في الجرائم المنظمة يتمتع بكفاءة عالية وخبرة علمية وتقنية عالية تمكنه من التعامل بإحترافية وفعالية مع الجريمة المنظمة ومرتكبيها الذين يتميزون عادة بالذكاء والفطنة مقارنة بالمجرم العادي.

6. تبني سياسة وقائية إستباقية محكمة للحد من الأنشطة المساعدة للإجرام المنظم كتبييض الأموال والفساد من خلال فرض قيود رقابية صارمة على الإدارات والبنوك وكذا مراقبة حركة رؤوس الأموال لتفادي تفشي هذه النشاطات.
7. تعزيز التعاون الدولي فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة تلك المتعلقة بالإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا : الكتب

1- أحمد عبد الرحيم عودة، جمال الحمودي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(دراسة تحليلة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 7، دار لايمة، الجزائر، 2025.

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- حسام محمد سيد أفندي، التكتلات العصابية في القانون الجنائي، -دراسة مقارنة-، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

5- حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

6- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2010.

7- السعيد خويلدي، الجريمة المنظمة وأليات مكافحتها، د.ط، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2023.

8- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

9- شريف سيد، كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

10- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د.ط، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر ، 2025.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 .

14- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

15- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

16- عبد القادر عدو، مبادئٌ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

18- علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.

19- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق و المحاكمة)، ج2، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

20- فرج القصير، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

21- للعلوم الأمنية، ط1، الرباط،2004.

22- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2025.

23- محمد حزيط، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري،ط2، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2025.

24- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط5، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

25- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط1، مراكز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

26- هدى حامد قشقوش، القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022/2021.
2. علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، قسم القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.
3. فريد روابح، أساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.
4. ليندا محاد، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022/2021.

ب. مذكرات الماستر

1- أمينة بوطالب، سامية قصري، مطابقة النموذج القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2016.

2- دلال دغيو، صبرينة تمرابط، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022-2003.

3- روفية بونعمة، ابتهال برواق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.

4- شهاب الدين داعرة، عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025/2024.

5- شهيرة مسعود، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

6- عدنان ريان، مراد كاملي، الحماية الجزائية للشهود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024 -2025.

7- فارس ضياء الدين حساك، علي تفاح، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2022.

8- محمد يحياوي منير، خليل بودشيش، خصوصية أركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزئري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام ألي و أنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

9- مريم جمعي، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/2022.

10- نسيم أهباجن، نوح زروقي، التسليم المراقب كآداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023.

11- نسيمة نتاري، زينب مليانة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون العام، تخصص: القانون الجنائي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022.

12- نور الهدى بوالقراعة، ندى بوترعة، جريمة الإتجار بالبشر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022.

13- ياسين ذباح، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

ثالثا : المقالات

1- إبراهيم مجاهدي، خديجة مجاهدي، «الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبئ الإثبات»، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 67، العدد01، 2024، ص.ص.89. 114.

2- أحمد بن الصادق، عبد الهادي ضيف، « سياسة الجزاء وأثرها في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والأعمال، المجلد2، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2026، ص.ص.140. 153.

3- أحمد كعوان، محمد بلكوش، « تقادم العقوبة في التشريع الحزائري دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 25-14»، مجلة صوت القانون، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2026، ص.ص. 445. 464.

4- أحمد نوري، سالم حوة، « أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، ماي 2020، ص.ص. 01. 16.

5- إدريس قرفي، «الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010، ص.ص.149. 167.

6- أم الجيلالي تومي، طاهر عباسة، « الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية »، مجلة الدرسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولاي الطاهر، سعيدة 2025، ص.ص. 557. 570.

7- أمنة سيد اعمر، مصطفى سليماني،«جريمة الإتجار بالبشر»، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2018، ص.ص. 240. 259.

8- أسامة معروف، عبد القادر بونيف، «الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14 »، مجلة ضياء للدرسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة صفاقص، تونس، 2025، ص.ص. 40. 66.

9- حساني عوامرية، «أحكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ماي، 2020، ص.ص. 54. 65.

[10] حياة نوراني، «الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019، ص.ص. 761. 776.

11- راوية مطماطي، نبيل بن عديدة، « عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14 »، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2025، ص.ص. 397. 427.

12- سعيدة بوزنون، «الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري 1، قسنطينة، 2019، ص.ص. 115. 125.

13- صابر ربيعة، صليحة بن عودة، « السياسة الجنائية للتصدي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري»، مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2026، ص.ص. 503. 523.

14- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، « الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كألية لمكافحة جرائم الفساد في الجرائم »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص.ص. 180. 197.

15- علي محي الدين، « خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري »، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021، ص.ص. 48. 65.

16- فاطمة فيلالي ،« السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ، 2025، ص.ص. 664. 647.

17- فوزية هامل،« عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص1120، ص.ص.1114. 1129.

18- كمال بوداحرة، «الإتجار بالبشر –المفهوم و أليات المكافحة– في إطار القانون 23- 04 »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنعاست، 2024، ص.ص. 271. 282.

19- محمد بن عمارة،«مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا»، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص.ص. 1. 13.

20- محمد ضويفي،« المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، مقالة علمية في مجلة »، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، المجلد46، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص.ص. 251. 263.

21- منير بوراس، «أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.ص.1323. 1338.

22- ناصر زروالة، سانة رابح، « الخصوصية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص.ص. 316. 349.

23- نبيلة أحمد بومعزة، «الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص.ص. 78. 93.

24- نورة بن بوعبدة الله، «الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري»، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، العدد01، الجزائر، 2022، ص.ص.967. 985.

25- ياسمينة بونعلرة، «الجريمة الإلكترونية»، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد 39، كلية أصول الدير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص.ص. 273. 314.

رابعا : النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدت من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 06-04-1983، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-186 المؤرخ في 26 سبتمبر 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادر في سنة 1989.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 توفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في فيفري 2002 .

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

4- إتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادرة في سنة 2014.

ب-النصوص القانونية الوطنية

الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، المتضمن مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادر في 28 اوت 2005.

2- قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال لسنة 1444 يتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادر في 09 ماي 2023.

3- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 17 شوال 1444،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في ماي 2023.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2004.

5-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و المتمم.

6-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل و متمم.

7-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

8-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

9-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر ج. ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

10-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009، معدل ومتمم.

11- الأمر 20-30 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في غشت 2020.
12-القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024،يعدل ويتمم الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 30.
13-القانون رقم 25-14المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

النصوص التنظيمية

1- مرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002.
2- 2.مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادرة في 08 أكتوبر 2006.

خامسا: المحاضرات

1-أمال عيشاوي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021.
2-حسام خلوف، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مقياس مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة الثالثة (ل.م.د)، تخصص:قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2025/2024.
3-خديجة جعفر، دروس في الجريمة المنظمة، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/ 2024.

4- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

5- فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021-2022.

سادسا: الوثائق

- ملحق رقم 01، يتضمن بيان حول أليات وشروط التبليغ عن شبهات الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 12 ماي 2026.

سابعا: المراجع الإلكترونية

- Service Public. la perquisition, direction de l l'information légal et administrative https//www.service-public.gouv.fr . تم الإطلاع عليه 28-05-2026 على الساعة 18:30 باللغة الفرنسية

A-OUVRAGES

- ARTINE, Lombard, droit administratif, 4-ème édition, Dalloz, paris, 2001.

B-THESES ET MEMOIRES

- NATALI Camilla, la protection des témoins devant les juridiction pénal internationales, master, université de Genève, 2013.

C-ARTICLES

1. FRANCESCO Palazzo, «la législation italienne contre la criminalité organisée», Rev.sc.crim.et dr.pén.comp., n 4,octobre-décembre 1995.
2. YANNE Bisiou,« Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France», in nouvelles, méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de maria luisa cesoni, bruylant bruxelles, LGDJ, paris 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة _____ **1**

الفصل الأول خصوصية القواعد الموضوعية المعتمدة في الجريمة المنظمة _____ **6**

المبحث الأول إزدواجية تجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري _____ 8

المطلب الأول تجريم التنظيم الإجرامي للجريمة المنظمة بصفة مستقلة _____ 8

الفرع الأول تجريم الإشتراك في جمعية أشرار أوالجماعة الإجرامية المنظمة _____ 8

أولا: الركن المادي _____ 9

ثانيا: الركن المعنوي _____ 10

الفرع الثاني تجريم الأفعال المرتبطة بتكوين الجماعات الإجرامية _____ 12

أولا: العلم بالشروع _____ 12

ثانيا: تجريم قيادة التنظيم _____ 13

ثالثا: تجريم الأفعال المساعدة للتنظيمات _____ 13

المطلب الثاني تجريم صور الجريمة المنظمة _____ 14

الفرع الأول تجريم الأنشطة الرئيسية للجماعة الإجرامية _____ 15

أولا: تهريب المهاجرين _____ 15

ثانيا: الإتجار بالبشر _____ 16

ثالثا: الإتجار بالمخدرات _____ 18

رابعا: جريمة الإلكترونية _____ 19

الفرع الثاني تجريم بعض الأنشطة المساعدة للجماعة الإجرامية _____ 22

أولا: تبييض الاموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة: _____ 22

ثانيا: الفساد _____ 24

المبحث الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة والأثار المترتبة عنها _____ 26

المطلب الأول اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة _____ 26

الفرع الأول إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة للشخص الطبيعي _____ 27

فهرس المحتويات

أولا: إسناد المسؤولية الجزائية لأعضاء الجماعة الإجرامية _____ 27

ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية لغير الجماعة الإجرامية _____ 32

الفرع الثاني إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة للشخص المعنوي _____ 33

أولا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة للشخص المعنوي _____ 34

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة إرتكابه جريمة منظمة _____ 35

المطلب الثاني خصوصية الجزاء في الجريمة المنظمة _____ 36

الفرع الأول إعتماد سياسة عقابية مشددة _____ 37

أولا : تخصيص قواعد إستثنائية للعقاب في الجريمة المنظمة _____ 37

ثانيا: تشديد العقوبات الأصلية _____ 41

الفرع الثاني التشجيع على الإبلاغ في الجريمة _____ 44

أولا : الإبلاغ كعذر معفي من العقاب: _____ 44

ثانيا : الإبلاغ كعذر مخفف من العقاب _____ 45

ملخص الفصل الأول _____ 47

الفصل الثاني خصوصية القواعد الإجرائية المعتمدة في الجريمة المنظمة _____ 48

الفصل الثاني خصوصية القواعد الإجرائية المعتمدة في الجريمة المنظمة _____ 49

المبحث الأول خصوصية مرحلة التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة _____ 50

المطلب الأول خصوصية البحث والتحري للجريمة المنظمة _____ 50

الفرع الأول تدعيم أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة _____ 51

أولا: توسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية _____ 51

ثانيا : الإستثناءات الواردة على بعض أساليب البحث والتحري _____ 52

الفرع الثاني إستحداث أساليب خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة _____ 54

أولا : إعتماد أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة _____ 55

ثانيا : حماية الشهود والأشخاص المرتبطين بالدعوى _____ 59

المطلب الثاني خصوصية التحقيق في الجريمة المنظمة _____ 63

الفرع الأول توسيع إختصاصات قاضي التحقيق 64
أولا : إمتداد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق 65
ثانيا: الإشراف على أساليب التحري الخاصة 65
الفرع الثاني تمديد الحبس المؤقت 66
أولا: تعريف الحبس المؤقت 67
ثانيا : الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في الجريمة المنظمة 67
المبحث الثاني خصوصية مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة 69
المطلب الأول تنظيم الاختصاص القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة 69
الفرع الأول استحداث الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة 69
أولا: محكمة سيدي محمد 70
ثانيا: محكمة قسنطينة 70
ثالثا: محكمة ورقلة 70
رابعا: محكمة وهران 71
الفرع الثاني الأقطاب الجزائية المتخصصة الوطنية 72
أولا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي 73
ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال 75
ثالثا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة 76
المطلب الثاني خصوصية الإثبات وتقادم الدعوى في الجريمة المنظمة 77
الفرع الأول نقل عبئ الإثبات للمتهم في الجريمة المنظمة 77
أولا: إسناد عبئ الاثبات للمتهم في السياسة الجنائية الدولية 77
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نقل عبئ الإثبات للمتهم في إثبات الجريمة المنظمة 79
الفرع الثاني إلغاء تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة 79
أولا: عدم إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة 80
ثانيا: عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية في الجريمة المنظمة 81

فهرس المحتويات

ملخص الفصل الثاني _____82

خاتمة_____84

قائمة المراجع_____89

فهرس المحتويات_____ 102

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

ملخص

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، لما تتسم به من إمتداد عابر للحدود وقدرة كبيرة على التكيف مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية وإستعمال أساليب إجرامية متجددة، كما تمتد أثارها إلى مختلف المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مما جعل مكافحتها تشكل أولوية على المستويين الدولي والوطني، وأمام تزايد خطورتها سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني للتصدي لها وتعزيز التعاون بين الدول في موجهتها، وهو ما انعكس على التشريع الجزائري الذي أقر منظومة قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم القواعد الموضوعية والإجرائية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، وبيان دورها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية ومواكبة التحولات المتسارعة التي تعرفها هذه الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجريمة المنظمة، التشريع الجزائري، القواعد الموضوعية، القواعد الإجرائية، مكافحة الجريمة المنظمة.

Résumé

La criminalité organisée constitue l'un des phénomènes criminels les plus dangereux de notre époque, en raison de son extension transfrontalière et de sa capacité d'adaptation aux évolutions économiques et technologiques, face à son développement croissant, le législateur algérien a adopté des règles particulières inspirée des efforts internationaux afin de lutter efficacement contre cette forme de criminalité, ce qui a conduit les états à renforcer leurs mécanismes juridique et leur coopération dans ce domaine, cette étude met en évidence les principales règles de fond et de procédure prévues par la législation algérienne ainsi que leur rôle dans le renforcement de la politique criminelle.

Mots clés: politique criminelle, criminalité organisée, législation algérienne, règles de procédure, règles de fond, règles de procédure, lutte contre la criminalité organisée.